

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

## تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون  
فرع: قانون التنمية الوطنية

تحت إشراف الأستاذ :  
تاجر محمد

إعداد الطالبة  
عشايبو سميرة

لجنة المناقشة:

د/إقلولي ولد رابح صافية ، أستاذة محاضرة- أ- جامعة مولود معمري تيزي وزو ...رئيسا

د/تاجر محمد ، جامعة مولود معمري تيزي وزو. ....مقرر

د/ خلفان كريم أستاذ محاضر -أ- جامعة مولود معمري ....ممتحنا

تاريخ المناقشة .....

## إهداء

إلى أحدى وأعذب كلمة تنطق به الشفاه، إلى من كان دعائها نور يضيء لي الطريق ، أمني  
حفظها الله .

إلى من علمني معنى الحياة وحرص على تعليمي ، إلى أبي يحفظه الله ويرعاه  
إلى زوجي الذي ساندني وشجعني على مواصلة وإتمام هذه المذكرة.

إلى قرة عيني وفلذة كبدي وسبب وجودي بناتي الأربعة :

- غزلان-رانية-نور-وايناس

إلى أخواتي العزيزات سعاد-نعيمة-فهيمة-نبيلة-نصيرة-وآمال.

إلى ليندة التي ساعدتني بطريقتها لإتمام هذا العمل .

إلى كل أساتذتي في كلية الحقوق بتيزي وزو خاصة الأستاذ المشرف الذي كثيرا ما

شجعني وكان لي سندا معنويا فزادني دعمه قوة وتحدي الأستاذ تاجر محمد .

يشكل الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الاجتماعية التي نص عليها الدستور ، فإن أغلب دساتير الدول ومن بينها الجزائر جعلت من الصحة حقا أساسيا وألزمت الدولة بأن تضمنه لرعاياها ، وقد نصت على ذلك المادة 54 من دستور سنة 1996<sup>(1)</sup> على أن "الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها".

الضمان الاجتماعي هو منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها تحكمها قوانين وأنظمة و آليات خاصة بها مستقلة عن المنظومة التي تخضع لها المنازعات التي يحكمها القانون العام وبعض التشريعات الأخرى الخاصة ، تهدف إلى حماية المستنفدين من الضمان الاجتماعي ، أي كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه ، وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون لها .

لاشك أن العلاقة القانونية القائمة بين المؤمن وذوي حقوقه من جهة وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة ثانية، حول الحقوق والالتزامات التي تترتب عن تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية والقوانين الأخرى الملحقة بها والمكملة لها ، قد تنور بشأنها خلافات ومنازعات حول تقدير التعويضات ونسب العجز ، والحالـة الصحية للمؤمن له و الخبرة الطبية وغير ذلك من المسائل الأخرى . لذلك قام المشرع الجزائري بإرساء نظام قانوني مستقل في مجال المنازعات الطبية بمقتضى القانون

(1) المادة 54 من دستور 1996 ، المعدل بموجب قانون رقم 19/08 ، المؤرخ في 2008/11/15

رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/99 ، وكذا القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

إن السبب الذي أدى إلى ضرورة إنشاء نظام خاص لهذه المنازعات متداخل في بعض الأحيان بين القضاء العادي والقضاء الإداري والقضاء الجزائي ومقسم إلى منازعات عامة ومنازعات خاصة تتمثل في المنازعات الطبية والمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي . لذلك فإن المشرع كان يقصد من وراء هذه المنظومة الخاصة بمنازعات الضمان الاجتماعي ، توفير حماية اجتماعية خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي أو ذوي حقوقهم وذلك عن طريق التغطية الكاملة للأخطار الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون إليها .

بغرض تسوية أي خلاف قد ينجم حول الحقوق الاجتماعية فإن المشرع سهل عملية تسوية منازعات الضمان الاجتماعي عن طريق المنظومة المذكورة أعلاه ، وفقا لإجراءات خاصة وبسيطة ومجانية تفاديا للجوء إلى المحاكم المختصة التي تتطلب آجالا طويلة ومصاريف باهظة ، وإجراءات صعبة ، تتمثل بحق المؤمن له الطعن في جميع القرارات الطبية التي تصدرها هيئة الضمان الاجتماعي عن طريق الطبيب المستشار التابع لها .

تنحصر منازعات الضمان الاجتماعي في ثلاث فئات رئيسية تتمثل في :

المنازعات العامة و المنازعات الطبية و المنازعات التقنية المتعلقة بالنشاط الطبي

---

كما أنه يستلزم استبعاد موضوعي المنازعات العامة والمنازعات التقنية المتعلقة بالنشاط الطبي للتركيز فقط على دراسة آليات وإجراءات تسوية المنازعات الطبية طبقا لما جاء في التشريع الجزائري .

سبب اختيارنا لهذا الموضوع راجع إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا النوع الجديد من المنازعات التي أصبحت تحتل مكانا هاما بين مختلف أنواع القضايا المعروضة على المحاكم من جهة ولقلة الدراسات والبحوث بشأنه من جهة أخرى ، وكذلك لما تتضمنه من صعوبات وتعقيدات وعدم الوضوح بسبب تغليب الطابع الفني والتقني عليها ، لأن المشرع جعل من نظام التسوية الداخلية للمنازعات في الضمان الاجتماعي بصفة عامة هي الأصل عن طريق الطعن الشبه قضائي وهو الطعن المسبق ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي ، الذي يعد إجراء جوهريا من النظام العام اعتمده المشرع لتسوية هذه المنازعات قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة وذلك تحقيقا لأكبر قدرة من السرعة .

ارتأينا لدراسة هذا الموضوع وتحليله من الناحية التطبيقية في ضوء ما استقر عليه العمل القضائي في المحاكم وما كرسه الاجتهاد الثابت للمحكمة العليا باعتبارها جهة نقض وتقويم للمحاكم الدنيا .

يجد القضاة صعوبة كبيرة في التفريق بين المنازعات العامة والمنازعات الطبية وهذا راجع إلى الطابع الخاص والمتميز لمنازعات الضمان الاجتماعي عن غيرها من

المنازعات وعدم الاهتمام بها ، على مستوى التكوين القاعدي للقاضي بصفة عامة أو على مستوى التكوين المتخصص ونادرا ما تعقد ندوات ودورات أكاديمية في هذا المجال . مما يستدعي دراسة تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي من خلال القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

بالتطرق إلى التسوية الداخلية للمنازعات الطبية في الضمان الاجتماعي (الفصل الأول) والتسوية القضائية للمنازعات الطبية في الضمان الاجتماعي (الفصل الثاني) .

## الفصل الأول : التسوية الداخلية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي .

من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تشريع الضمان الاجتماعي هو الاعتراف للمتعاملين مع هيئة الضمان الاجتماعي بحق الطعن في جميع القرارات التي تصدرها هذه الأخيرة .

وضع المشرع الجزائي قواعد وإجراءات وأجهزة خاصة من أجل تسوية سائر الاحتجاجات والاعتراضات التي قد تثور بشأن قرارات هيئات الضمان الاجتماعي في إطار المنازعات الطبية وهذا سعياً منه على إضفاء أكثر سرعة ومرونة في تسوية المنازعات الطبية التي تنشأ بين المؤمن له وذوي حقوقه وهيئة الضمان الاجتماعي .

تعرض العمال في حياتهم المهنية إلى عدة مخاطر تتطلب منهم حتما القيام بعدة فحوصات طبية , سواء كانت عامة أو متخصصة أمام أشخاص مؤهلين لذلك كالأطباء المتخصصين في مختلف مجالات الطب , إلا أن رأي هؤلاء الأطباء غالباً ما يلقي معارضة من قبل الأطباء المستشارين لدى هيئة الضمان الاجتماعي وذلك حتى يتمكنوا من الحصول من الأداءات والتعويضات المستحقة للمؤمن لهم وهذا بدون شك يخلق عدة منازعات في قرارات هذه الهيئات من طرف العمال مما يستوجب عرض الحالة الصحية لهؤلاء الأفراد على متخصصين في هذا المجال وذلك من أجل حسم النزاع ويتم ذلك إما في شكل خبرة طبية , أو تشكيل لجان لتقدير نسبة العجز اللاحقة بالفرد .

يسمي القانون هذا النوع من المنازعات بأنها منازعات طبية مما يعني تمييزها عن باقي منازعات الضمان الإجتماعي من خلال الإختلاف بين أطرافها والإجراءات الواجب اتباعها لحلها .

جعل المشرع الجزائري التسوية الداخلية للمنازعات الطبية تتم عن طريق إجراءين مختلفين وذلك حسب الحالة الصحية للمؤمن له :

إذا كانت الحالة الصحية تتعلق بحالة العجز سواء ناتج عن حادث عمل أو مرض مهني أو العجز الناتج عن المرض فإن التسوية الداخلية تتم عن طريق اللجوء إلى لجنة العجز الولائية المؤهلة مباشرة بعد تبليغه بقرار هيئة الضمان الاجتماعي .

أما إذا كانت الحالة الصحية للمؤمن له لا تتعلق بحالة العجز المذكورة أعلاه فإن إجراءات التسوية الداخلية تتم عن طريق اللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية .

سنتناول في هذا الفصل تسوية المنازعات الطبية عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية (المبحث الأول) ثم تسوية المنازعات الطبية عن طريق الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة في (المبحث الثاني) .



**المبحث الأول : تسوية المنازعات الطبية عن طريق اللجوء الى الخبرة الطبية .**

الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي يجب أن تتم تسويتها في إطار إجراءات خاصة بالخبرة الطبية ، وتعتبر هذه الإجراءات هي الأصل في المنازعات الطبية والخبرة القضائية هي الاستثناء لا تلجأ إليها المحكمة إلا في حالات خاصة .<sup>(1)</sup>

تعتبر الخبرة الطبية واللجوء إليها بمثابة التحكيم الطبي وكإجراء أولي وجوبي لتسوية النزاع الطبي داخليا ، وذلك في حالة الاحتجاج ضد القرارات الطبية الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي ، والتي تتخذ بناء على رأي الطبيب المستشار بإستثناء حالة العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني ومراجعة نسبة العجز ، حيث في هذه الحالة يكون الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة مباشرة دون اللجوء الى إجراءات الخبرة الطبية وهذا عملا بنص المادة 31 من القانون 08/08 وذلك بعد تعديل المادة 17 من القانون 15/83 التي اعتبرت جميع الخلافات ذات الطابع الطبي تخضع الى إجراءات الخبرة الطبية<sup>(2)</sup> حيث نصت هذه المادة على أنه "تخضع وجوبا جميع الخلافات ذات الطابع الطبي وذلك في المرحلة الأولية لإجراءات الخبرة الطبية

(1) عبد المالك جعيجي ، منازعات الضمان الاجتماعي وتسويتها في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة

التخصص في القانون الاجتماعي ، للسنة الدراسية 2001/2000 ، ص 47 .

(2) المادة 17 من قانون 15/83، مؤرخ في 1983/07/02، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

## الفصل الأول

---

الوارد تحديدها في هذا الباب " لكن القانون الجديد رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/02 اعتبر أن حالة العجز الدائم أو الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني وحالة العجز الناتج عن مرض مراجعته يجب أن تخضع إلى تقديم اعتراض لدى لجنة العجز الولائية المؤهلة .

المشروع في القانون الجديد أراد أن يخرج الخلافات ذات الطابع الطبي والمتعلقة بحالة العجز أو المرض المهني في إطار التأمينات الاجتماعية من إجراءات الخبرة الطبية ويوكلها مباشرة إلى لجنة العجز الولائية المؤهلة وهذا لأنها أكثر اختصاصا ودراية بحالات العجز، ومن جهة أخرى وحسب ما جاء في نص المادة 30 من القانون 08/08 سالف الذكر فإن أغلب أعضاء هذه اللجنة أطباء لديهم كفاءة عالية لمعالجة ملفات العجز<sup>(1)</sup>. إن الهدف الرئيسي من إجراء الخبرة الطبية هو محاولة حل الخلاف بين طرفي النزاع بطريقة وإجراءات بسيطة وذلك من أجل ربح الوقت واقتصاد في تكاليف باهظة وذلك عملا بالقاعدة القائلة أن الخبرة الطبية هي الأصل في المنازعات الطبية والخبرة القضائية هي الاستثناء. وعليه فإننا سنتعرض في هذا المبحث إلى الخبرة الطبية في مجال تسوية المنازعات الطبية داخليا .

---

(1) سماتي الطبيب، المرجع السابق، ص 81

## المطلب الأول : إجراءات الخبرة الطبية

تهدف معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري لحل النزاعات التي يكون فيها العامل طرفاً بطرق ودية وسريعة دون اللجوء إلى القضاء ، وهذا ما راح إليه المشرع في تسوية المنازعات الطبية ، إذ نظم إجراءات تسويتها بموجب قانون رقم 08/08 داخليا وفي حالة إخفاقها ن يتم اللجوء إلى القضاء .

هذه الإجراءات يمكن للمؤمن له أو ذوي حقوقه اللجوء إليها باعتراضه على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي فيلتزم بالمرور على الخبرة الطبية كإجراء أولي وهي التي تخرج بنتائج ملزمة للطرفين وعدم الامتثال يؤدي بهما إلى القضاء<sup>(1)</sup> وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تقديم طلب الخبرة الطبية من طرف المؤمن له لدى هيئة الضمان الاجتماعي ثم نتعرض إلى قيام هذه الأخيرة بمباشرة الخبرة الطبية والمتمثلة أساسا في إجراءات تعيين الخبير الطبي ثم إجراءات سير الخبرة الطبية .

---

(1) بن صاري ياسين ، مرجع سابق ، ص 45 .

## الفرع الأول : طلب الخبرة الطبية

الخبرة لغة من الخبر أي النبأ ، والخبير هو العالم بالشيء والخبير من أسماء الله الحسنى ومذكورة في القرآن الكريم ، ستة مرات في سورة الملك ، مرتين في سورة الأنعام ومرة واحدة في سورة التحريم .

وقولنا هنا بمعنى أخبره أي عرفه على الحقيقة لقوله تعالى : "فسأل به خبيراً"

أما معنى الخبرة اصطلاحاً هي طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة<sup>(1)</sup> .

والخبير هو كل شخص له دراية بمسألة خاصة من المسائل وهو غير موظف بالمحكمة فيلجأ الى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة تتطلب لحلها معلومات خاصة ، مثلاً كتحديد وتقدير نسبة العجز ، أو سبب لوفاة ، ويجب أن ينصرف تقرير الخبرة فقط الى الوقائع ليعطي رأيه فيها طالما أنه لم يطلب منه غير ذلك ، والأصل في الخبرة هو حل النقاط الغامضة وتوضيحها للقاضي<sup>(2)</sup>

---

(1) يحيى بن لعل ، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عمار قرفي ، الجزائر ، ص 09 .

(2) بورويس العرج ، المسؤولية الجنائية للأطباء ، من أعمال الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية ، أبريل 2008 ص 212 .

## الفصل الأول

---

النزاع الطبي هو ذلك النزاع الذي ينشب بين هيئة الضمان الاجتماعي والمؤمن له حول الحالة الصحية لهذا الأخير ، لاسيما المرض والقدرة على العمل والتشخيص ، وكذا حول تقديم العلاج أو حالة إصابة المؤمن له بحادث عمل أو مرض مهني ، لهذا السبب حدد المشرع الأحكام الخاصة المتعلقة بالإجراءات التي تستلزم مراعاتها عند وقوع نزاع طبي وهذا حماية لكل طرف .

نص المشرع الجزائري على تعريف المنازعات الطبية في المادة 17 من القانون الجديد رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23<sup>(1)</sup> التي نصت على أنه : "يقصد بالمنازعات الطبية في مفهوم هذا القانون الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي لاسيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى "

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يأت بأي تعريف واضح ودقيق للمنازعات الطبية وإنما اكتفى بحصر النزاع الطبي في تلك الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي<sup>(2)</sup> .

---

(1) المادة 17 من قانون رقم 08/08، مؤرخ في 2008/02/23، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.  
(2) بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري ، دار هومة ، طبعة 2004 ، ص 42.

بالتالي لم يضيف المشرع الجزائري أي جديد على التعريف القديم الذي نصت عليه المادة 04 من القانون 15/83 المتعلق بالمنازعات سألفة الذكر بل غير فقط مصطلح الحالة الطبية وعوضه بالحالة الصحية .

الغريب في الأمر هو حذف مصطلح في غاية الأهمية يتمثل في "ذوي الحقوق" في التعريف الجديد بالرغم من أن المستفيدين من الضمان الاجتماعي ليسوا دائما من يباشرون بأنفسهم إجراءات القيام بالاعتراض على قرارات الصندوق ، بل في غالب الأحيان يباشرون الاعتراض ذوي حقوقهم ، وذلك في حالة وفاة المستفيدين<sup>(1)</sup>

يظهر بأن القانون لم يعرف ماهو النزاع الطبي و لا حالته ولم يميزه عن غيره من المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي العامة والتقنية ، وإنما اقتصر دوره على رسم وعاء موضوعه الحالة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا .

لما كانت المنازعة الطبية مسألة تقنية فإن تسوية الخلافات التي تلحق بها من حيث طبيعتها تتم في إطار إجراءات خاصة بالخبرة الطبية مادام أن جوهر الخلاف يكمن موضوعه في العجز اللاحق بالمؤمن لهم وما من شك في هذه الحالة أن إثبات مدى صحة كل هذه الأوضاع الفنية والتقنية يحتاج إلى الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء المتخصصين من أجل مراقبة الحالة الصحية وتقدير نسبة العجز اللاحق بهم ، أو تحديد بدقة أسباب الوفاة الناجمة عن حادث العمل أو مرض مهني.

---

(1) سماتي الطبيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد رقم 08/08 ، مؤرخ في 2008/02/23 ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، دار الهدى الجزائر ، 2003 ، ص 17 .

في هذه الحالة يمكن أن يكون رأي الطبيب المستشار لدى هيئات الضمان الاجتماعي

مخالفا لما جاء في رأي الطبيب المعالج مما يؤدي إلى قيام نزاع طبي<sup>(1)</sup>.

الحالة الطبية هي مصطلح تقني يتطلب رأي تقني أو خبرة طبية يتم إجراؤها بطلب من

المؤمن والذي يطلبها من الصندوق حسب إجراءات خاصة<sup>(2)</sup> ولتبسيط مفهوم النزاع

الطبي يمكن القول أنه تلك الحالة التي يلجأ فيها المؤمن له إلى الطبيب المعالج لتقدير وتحديد

الحالة الصحية وتحديد نسبة عجزه ثم يقدم هذه النتائج إلى هيئة الضمان الاجتماعي وهذه

الأخيرة لها حق المراقبة وذلك بعرض المريض على الطبيب المستشار التابع لمصالح

الضمان الاجتماعي<sup>(3)</sup>.

يقوم الطبيب المستشار بفحص من جديد المؤمن له ، ففي حالة ما إذا اتفق رأي الطبيبان فلا

إشكال يذكر ، أما إذا خالف رأي الطبيب المستشار رأي الطبيب المعالج ومن ثم نكون أمام

تقديرين متباينين للحالة الصحية للعامل .

---

(1) بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 43

(2) عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2005، ص 121 .

(3) TAYEB BELLOULA, Avocat à la cour d'Alger sécurité sociale page 184.

وعليه فيمكن القول أن النزاع الطبي هو اختلاف يقوم بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي حول الحالة الصحية والطبية للمصاب بناء على تقدير كل من الطبيب المعالج والطبيب المستشار .

في هذه الحالة يتعين اللجوء إلى طبيب خبير باختيارهما لإعطاء رأي ثالث فاصل في النزاع (1).

نظم المشرع الجزائري المنازعات الطبية بتحديد إجراءات تسويتها من خلال الخبرة الطبية والاعتراضات الموجهة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي المتعلقة بحادث عمل أو العجز الناجم عن مرض- أو مرض مهني وهي لجنة العجز (2)

نصت المادة 18 من القانون رقم 08/08 على أنه تسوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية حسب الحالة عن طريق إجراء الخبرة الطبية أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة .

---

(1) بن صاري ياسين ، المرجع السابق، ص 45 .

(2) HANNOUZ MOURAD et KHADIR MOHAMED , précis de sécurité sociale , OPU ALger. p 19



لقد أخضع المشرع جميع الخلافات ذات الطابع الطبي في المرحلة الأولية ، لإجراءات الخبرة الطبية التي تعتبر بمثابة تحكيم طبي ، يلجأ إليه المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي لتسوية النزاع الطبي بواسطة طبيب حيادي أو مستقل عن الطرفين المذكورين ويتعلق موضوع الخبرة أساسا بالبت في الخلافات المتعلقة بحالة المصاب و الأضرار اللاحقة به يتم اللجوء إليها في حالة الإختلاف بين الطبيب المعالج والطبيب المستشار حول كيفية استئناف العمل ، أو تحديد تاريخ الشفاء أو الالتئام على سبيل المثال وهذا ما راح إليه قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي مؤكدا ضرورة اللجوء إلى رأي ثالث يفصل في نزاع وذلك عن طريق اللجوء إلى طبيب خبير يختاره الطرفين<sup>(1)</sup> وتجدد الإشارة إلى أن الخبرة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تختلف على الخبرة التي يقوم بها الضمان الاجتماعي فالأولى هي إجراء من إجراءات التحقيق التي لا يمكن مباشرتها إلا بأمر القاضي ، الغرض منها إنارة المحكمة حول موضوع النزاع الذي يستلزم دراية خاصة في مجال الطب أما بالنسبة للخبرة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي فإن الخبير لا يكتفي بإعطاء رأي تقني بل يفصل في النزاع<sup>(2)</sup>

---

(1) Mourad Hannouz , Mohamed KHadir, op- cit , P 191.

(2) العجة الجبلالي ، المرجع السابق ص 15.

## الفصل الأول

---

يوجب القانون على هيئة الضمان الاجتماعي إشعار المؤمن له بجميع القرارات الطبية الصادرة في حقه والمتخذة بشأن حالته الصحية بعد صدور رأي الطبيب المستشار والقاضي إما بالرفض أو القبول .

هذا ما هو مستشف من نص المادة 20 من القانون رقم 08/08 والتي جاء فيها على أن طلب الخبرة الطبية من قبل المؤمن له يكون ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي .

بالتالي ففور صدور قرار الطبيب المستشار تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتبليغ المؤمن له بالقرار الطبي الصادر في شأنه . ولقد حدد القانون 15/83 في المادة 18 منه على أنه " يجب على هيئة الضمان الاجتماعي إشعار المعني بالأمر بجميع القرارات الطبية في ظرف 08 أيام بعد صدور رأي الطبيب المستشار للهيئة" (1)

لكن القانون الجديد رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات لم يحدد أجلا لإشعار المصاب بالقرار الطبي الصادر عن الطبيب المستشار ، مما يجعل احتمال تأخير هيئة الضمان الاجتماعي في تبليغ القرار الطبي وهذا يؤثر بدون شك على المؤمن له المصاب في تسوية ملفه ويطيل في تسوية النزاع ، خاصة وإذا كان القرار الصادر في حقه يتضمن رفض طبي .

---

(1) المادة 18 من قانون رقم 15/83 ، مؤرخ في 1983/07/02 ، يتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي .

## الفصل الأول

---

-حيث بعد تبليغ هيئة الضمان الاجتماعي للقرار الطبي يتاح للمؤمن له تقديم طلب الخبرة من الهيئة المذكورة بواسطة رسالة موسى عليها مع الإشعار بالاستلام أو بطلب يودع لدى الهيئة مقابل تسليم وصل إيداع، في هذه الحالة تصبح هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة لمباشرة إجراءات الخبرة بناء على هذا الاعتراض ذو الطابع الطبي على القرار الأنف الذكر المقدم من طرف المؤمن له <sup>(1)</sup> ومن ثم يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي الاتصال بالمؤمن له ومباشرة إجراءات الخبرة الطبية في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب وهذا طبقا لنص المادة 22 من القانون 08/08. <sup>(2)</sup>

يجب على هيئة الضمان الاجتماعي إشعار المصاب بجميع القرارات الطبية المتخذة بشأن حالته الصحية ، وذلك لتمكينه من الاعتراض عليها والمطالبة بإجراء خبرة طبية ويقصد بإشعار المعني بالأمر تبليغه شخصيا بالقرار الطبي وفقا للقواعد المقررة قانونا لبداية سريان المهلة المحددة لتقديم إجراء الخبرة ، وقد استقر القضاء في هذا الصدد على أن عدم ثبوت

---

(1) TAYEB BELLOULA, Sécurité sociale , édition dahlab ,1993, P 185.

(2) نصت المادة 22 من قانون 08/08، مؤرخ في 2008/02/23 على أنه "يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تبأشر إجراءات الخبرة الطبية في أجل ثمانية أيام من تاريخ إيداع الطلب "

## الفصل الأول

---

تبليغ المعني بالأمر بصفة رسمية بقرار هيئة الضمان الاجتماعي يبقى حقه قائما في

المطالبة بإجراء الخبرة الطبية (1)

إن آجال تقديم طلب إجراء الخبرة الطبية قد تم تغييرها في القانون الجديد رقم 08/08 ، حيث

بعدما كانت مدة تقديم طلب إجراء الخبرة محددة بشهر واحد في القانون رقم 15/83 بموجب

المادة 19 منه أصبحت في القانون الجديد خمسة عشر (15) يوما .

-حيث نصت المادة 20 /1 من القانون 08/08 على أنه " يجب أن يقدم طلب الخبرة الطبية

من قبل المؤمن له اجتماعيا في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ

قرار هيئة الضمان الاجتماعي " (2)

تجدر الملاحظة أن الآجال المقرر للمؤمن له لتقديم طلب الخبرة المحدد ب (15) يوما من

النظام العام ، وبالتالي يترتب عن عدم احترامه عدم قبول طلب الخبرة من قبل هيئة الضمان

الاجتماعي لفوات أو انقضاء الآجل المحدد قانونا عملا بنص المادة 1/20 من القانون

السالف الذكر .

---

(1) بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 57 .

(2) المادة 1/20 من قانون 08/08، مؤرخ في 2008/02/23، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

حيث أن المشرع أراد من خلال القانون الجديد تقليص الآجال ، وهذا من شأنه تسهيل وتبسيط الإجراءات سواء لهيئة الضمان الاجتماعي أو للمؤمن له اجتماعيا حتى يتم البت في النزاع في أقرب وقت ممكن .<sup>(1)</sup>

بالإضافة إلى وجوب احترام المواعيد المنصوص عليها في المادة 1/20 فيما يتعلق بطلب إجراء الخبرة الطبية . فإن المادة 3/20 من نفس القانون نصت على أنه يرسل طلب إجراء الخبرة الطبية بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام يتم إيداع الطلب لدى مصالح الضمان الاجتماعي مقابل وصل إيداع وفي حالة عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يترتب رفض الطلب لفساد الإجراءات وهذا ما جاء في الحكم الصادر بتاريخ 2006/12/09 الذي جاء فيه على " حيث أنه من الثابت بالملف أن المدعي قدم طلب محرر بتاريخ 2006/07/13 موجهًا لهيئة الضمان الاجتماعي موضوعه طلب إجراء خبرة ، غير أنه لم يقدم ما يثبت توصل المدعي عليه به عملا بأحكام المادة 19 من القانون رقم 15/83 المعدل والمتمم " إشعار بالاستلام أو وصل إيداع طالما أن إشعار الاستلام المرفق المتعلق بالمراسلة ( 054363 ) يخص المرسل ( م ، م ) وليس

---

(1) سماتي الطبيب، المرجع السابق، ص 87 .

## الفصل الأول

---

المدعي ( م ، ع ) في حين أن الإشعار بالاستلام الثاني مؤرخ أولا بتاريخ سابق وهو 2006/02/28 ويخص ثانيا لجنة العجز .

حيث أنه يتعين القول تبعا لذلك أن المدعي لم يقدم طلبا لإجراء الخبرة الطبية وفقا للإجراءات وفي الآجال المحددة منه وتفصل المحكمة بعدم قبول دعواه شكلا ...<sup>(1)</sup> يخضع أيضا الطلب لإجراءات معينة بحيث يجب أن يتم كتابة كما جاء في نص المادة 2/20 من القانون رقم 08/08 على أنه " يجب أن يكون طلب الخبرة الطبية مكتوبا ومرفقا بتقرير الطبيب المعالج"<sup>(2)</sup>

يجب كذلك أن يحدد بوضوح موضوع الاعتراض تحديدا دقيقا وواضحا ومسبب ومبني على أسانيد مقنعة ومؤسسة بالإضافة إلى اسم وعنوان الطبيب المعالج حتى يضمن على طلب الخبرة الطبية طلب الجدية ، وحتى يكون الطبيب المعالج على علم بما آل إليه ملف المؤمن له لدى هيئة الضمان الاجتماعي .

---

(1) الحكم الصادر بتاريخ 2006/12/09 ، تحت رقم 06/236 ، عن محكمة برج بوعريريج القسم الاجتماعي بين (م،ع)

ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال ، وكالة برج بوعريريج .

(2) المادة 2/20 من قانون 08/08 ، مؤرخ في 2008/01/23 ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

## الفرع الثاني : تعيين الطبيب الخبير

نظم المشرع الجزائري هذه المسألة بتحويل مهمة الخبرة الطبية لهيئة الضمان الاجتماعي التي تلتزم وجوبا بمجرد ما يرد إليها اعتراض ذو طابع طبي بالاتصال بالمؤمن له واستدعائه وذلك خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ إيداع الطلب إليها، لاختيار الطبيب من ضمن قائمة الأطباء الخبراء<sup>(1)</sup> ففي هذه الحالة يتم اختيار الطبيب بموجب إتفاق بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي .

المشرع بالنظر إلى القانون القديم رقم 15/83 نجد أن المادة 20 منه نصت على أنه يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تتصل بالمؤمن له خلال 07 أيام بعد استلام طلب الخبرة ،وعليه فإن المشرع في القانون الجديد أضاف يوما واحدا فقط .  
وهي مهلة غير كافية لتبليغ المؤمن لهم خاصة بالنسبة للذين يقطنون بعيدا عن هيئة الضمان الاجتماعي أو الذين غيروا مقر سكنهم .

---

(1) نصت المادة 21 من قانون 08/08، على أن الطبيب الخبير أن يختار من بين قائمة الأطباء الخبراء المعدة من قبل الوزارة المكلفة بالصحة والوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي بعد الاستشارة الملزمة لمجلس أخلاقيات الطب

## الفصل الأول

---

تنص المادة 22 من القانون رقم 08/08 على أن هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة باقتراح ثلاثة خبراء على المؤمن له المذكورين في القائمة المنصوص عليها في المادة 21 من نفس القانون و إلا أصبحت ملزمة برأي الطبيب المعالج<sup>(1)</sup>

مع الإشارة بأن استقرار قضاة المحكمة العليا يعتبر عدم احترام إجراءات تعيين الخبير بمثابة خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات ، حيث جاء في حيثيات أحد القرارات مايلي :

"يتم اختيار الطبيب الخبير باتفاق بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي من قائمة تعدها الوزارة المكلفة بالصحة وفي حالة ما إذا لم يحصل هذا الاتفاق يعين الخبير من قبل مدير الصحة بالولاية من نفس القائمة المذكورة أعلاه ، وأن الطبيب الخبير عين من قبل الصندوق الضمان الاجتماعي وهذا بدون استشارة أو موافقة المعارض وهذا التصرف مخالف لمضمون المادة 21 من نفس القانون"<sup>(2)</sup>

لقد نصت المادة 1/21 من القانون 08/08 على أنه يجب أن يعين الطبيب الخبير باتفاق مشترك بين الطرفين وبمساعدة الطبيب المعالج للمؤمن له

---

(1) المادة 22 من قانون 08/08، يتعلق بمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .  
(2) المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، القسم الثاني قرار رقم 188822 صادر في 2000/02/15 أخذ من كتاب بن صاري ياسين المرجع السابق ، ص56 .



## الفصل الأول

---

إن المادة السالفة الذكر جاء فيها عبارة "بمساعدة طبية المعالج " أي أن المؤمن له عندما يقدم طلب خبرة طبية في القرار الطبي الصادر عن الطبيب المستشار فإن الطبيب المعالج يبدي رأيه كتابيا فيما يخص الأطباء الخبراء المقترحين للمؤمن لهم ويختار طبيبا خبيراً وهذا أمر جديد أتى به المشرع في التعديل رقم 08/08 .

بالإضافة إلى أن المؤمن له ملزم بالرد على الاقتراح المقدم له من قبل هيئة الضمان الاجتماعي سواء بالقبول أو بالرفض وذلك في مدة زمنية حددها القانون بثمانية (08) أيام من توصله بالاقتراح المقدم له . وفي حالة عدم قيام المؤمن له بالرد على الاقتراح المقدم له خلال الآجال يسقط حق المؤمن له في تعيين الخبير باتفاق مشترك بينه بمساعدة طبيبه المعالج وبين هيئة الضمان الاجتماعي<sup>(1)</sup> وفي هذه الحالة يلزم المؤمن له بقبول الخبير المعين تلقائياً من طرف هيئة الضمان الاجتماعي وفقاً لما نصت عليه المادة 23 / 2 من القانون 08/08 السالف الذكر.

---

(1) سماتي الطبيب، المرجع السابق، ص 95 .

## الفصل الأول

---

تجدر الإشارة أنه في حالة عدم الاتفاق بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي حول اختيار الطبيب الخبير فإن المادة 21 من القانون 08/08 منحت هيئة الضمان الاجتماعي سلطة تعيين الطبيب الخبير تلقائيا وفوريا من قائمة الخبراء الطبيين شرط أن لا يكون الطبيب الخبير من بين الأطباء الخبراء الذين سبق اقتراحهم .

أخيرا يجب الإشارة إلى أن الطبيب الخبير المعين يجب أن لا يكون الطبيب المعالج للمؤمن له طبقا لما نصت عليه المادة 97 من مدونة أخلاقيات الطب ، و لا الطبيب المستشار لهيئات الضمان الاجتماعي ،<sup>(1)</sup> وكذا لا يجب أن يكون تابعا للمؤسسة التي يعمل فيها المؤمن له المصاب ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية التي قررت أنه لا يجوز تعيين طبيب خبير كان قد سبق له أن قام بمعالجة المؤمن له قبل تعيينه خبير<sup>(2)</sup>

---

(1) HANNOUZ MOURAD / KHADIR Mohamed op -cit , P 193.

(2) بن صاري ياسين ، المرجع السابق، ص 60 .

### الفرع الثالث : سير إجراءات الخبرة الطبية

بعد انتهاء المرحلة الأولى من إجراءات الخبرة الطبية التي تتمثل في مرحلة تعيين الطبيب الخبير تأتي مرحلة ثانية وهي مرحلة "تأدية الطبيب الخبير لمهمته " .

فسواء تم اختياره من قبل الأطراف أو من طرف هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا يباشر هذا الأخير مهمته تبعا لغرض المهمة المحددة له .

يشرع الطبيب المعين والذي وافق على أداء مهمته باستدعاء المؤمن له قصد فحصه وإجراء الخبرة الطبية عليه وذلك في غضون 08 أيام لإجراء الفحوص والمعاينات اللازمة لتكوين رأيه ، وفي هذه الحالة يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تضع تحت تصرف الطبيب مجموعة من المراجع والمعطيات التي تخص حالة المؤمن له المصاب من أجل تسهيل مهمته (1) .

تتعلق بالعناصر التي ذكرتها المادة 25 من القانون رقم 08/08 والتي تتضمن ما يلي :

- رأي الطبيب المعالج

- رأي الطبيب المستشار .

- ملخص المسائل موضوع الخلاف .

- مهمة الطبيب الخبير بكل دقة (2)

---

(1)Voir HANNOUZ et KHADIR, op -cit P94 .

(2) العجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 146 .

## الفصل الأول

يجب أن يتضمن هذا الاستدعاء تحديدا دقيقا ليوم وساعة إجراء الفحص الطبي الذي قد يكون في عيادة الخبير أو في بيت العامل إذا كان عاجزا عن الحركة و التنقل لأسباب مرضه (1) ، ويلتزم العامل بالحضور ، لأن الغياب غير المبرر يسقط حقه في الخبرة (2) .

كما يجب على الطبيب الخبير أن لا يتعدى و لا يتجاوز في أي حال من الأحوال ، غرض مهنته ومهمته المحددة ، و إلا فإن رأيه الطبي يصبح غير ملزم للأطراف المعنية (3) .

تنصب المهام الموكلة للخبير على معاينة حالة المصاب ، والقيام بالفحوصات اللازمة للتأكد من الإصابات التي يعاني منها ونسبة العجز اللاحق به ، على أن يتم ذلك في اطار حدود المهمة المسندة إليه من طرف مصلحة المراقبة الطبية ولا يتحقق ذلك سوى بالإجابة على العناصر موضوع الأسئلة المطروحة ضمن قرار تعيينه (4)

---

(1) لقد أكدت المحكمة العليا في هذا الإطار أنه " حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس سببوا قضائهم بأن إجراء خبرة طبية لا يتطلب حضور الصندوق في حين إحضار الخصم بأيام وساعات إجراء الخبرة وجوبي عملا بالمادة 53 من ق ا م لتمكين الطرف الخصم لتقديم ملاحظاته وحرمانه من هذا الحق يمس بمصلحته ويكون خرقا لنص أمر يستوجب تطبيقه بصفة عامة في جميع حالات الخبرات القانونية " قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2005/11/09 تحت رقم 350196 الغرفة الاجتماعية القسم الأول بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء وكالة الجزائر مع ( ت ، ع )

(2) المادة 28 من قانون رقم 08/08، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

(3) راجع المادة 99 من مرسوم تنفيذي رقم 296/92، مؤرخ في 1992/07/06، يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطبيب جريدة رسمية، رقم 52 لسنة

1992

(4) بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 61 .

## الفصل الأول

---

حتى تتسم الخبرة الطبية بقريضة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس يجب أن تكون نتائج الخبرة كاملة ودقيقة وغير مشوبة بأي لبس،<sup>(1)</sup> أما في حالة تجاوز الخبير المهمة المسندة إليه أو أغفل تسبب النتائج المتوصل إليها ، فإنه يعرض الخبرة برمتها إلى العيب في سلامتها ويعرض خبرته إلى الطعن أمام المحكمة المختصة<sup>(2)</sup>

يتعين على الخبير أن يقوم بتحريز تقرير يشمل كل النتائج والمعانيات والفحوصات التي قام بها أثناء إجرائه الخبرة الطبية على المؤمن له ، تحليل النتائج التي توصل إليها والتي يجب أن تكون دقيقة ، كاملة ، وغير غامضة .

يتعين على الطبيب الخبير أن يودع تقريره لدى هيئة الضمان الاجتماعي في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إستلامه للملف المذكور في المادة 25 أعلاه، وهذا ما جاء في المادة 26 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر<sup>(3)</sup>

---

(1) ابن بتيش النوادي ، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي ، مذكرة تخرج لنيل تكوين مابعد التدرج المتخصص في تسيير الضمان الاجتماعي ، الدفعة الثانية المدرسة العليا للضمان الاجتماعي بالاشتراك مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة الجزائر ، 2002/2003 ، ص 21 .  
(2) بوروسي العرج ، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي ببيشار ، المسؤولية الجنائية للأطباء ، ص 213 .  
(3) سماني الطبيب ، المرجع السابق ، ص 98 .

## الفصل الأول

عند الانتهاء من عمليات الخبرة يجب على الخبير كذلك إطلاع كل من المؤمن له وهيئة

الضمان الاجتماعي بنتائج الخبرة الطبية كما نصت عليه المادة 2/26 من القانون 08/08 .

فاعتمادا على هذه الالتزامات التي تقع على عاتق الطبيب الخبير وبالأخص تلك التي تتعلق

بالتقنية وبالتكوين ، فإنه يتضح جليا أن حسن سير إجراء الخبرة الطبية مرهون على :

-الدراسة العلمية والقانونية لهذا الطبيب الخبير ، دون تحيز لطرف أو لآخر.

-الالتزام بأخلاقيات الطب وبالأخص تلك التي تتعلق بعدم إفشاء أسرار المهنة الطبية ، فعلى

الطبيب أن يكتفم كل ما أطلع عليه أثناء تأدية مهامه بحفظ وكتمان كل ما اطلع عليه وإلا يكون

قد ارتكب خطأ إفشاء السر المهني طبقا لما نصت عليه المادة 99 من المرسوم التنفيذي

رقم 296/92<sup>(1)</sup> ، وفي هذه الحالة يقع تحت طائلة الجزاءات التأديبية الجنائية والمدنية.<sup>(2)</sup>

-ضرورة احترام الطبيب الخبير الآجال الممنوحة له لإنجاز خبرته الطبية والمحددة قانونا

ب 15 يوما .

إلا أن الإشكال هو أن المشرع لم يتطرق إلى حالة رفض الطبيب الخبير إجراء الخبرة الطبية

سواء المعين بالاتفاق أو بالتعيين التلقائي ، أو في حالة تأخر وتماثل الخبير في إنجاز

المهمة المسندة إليه وتجاوز المدة المحددة ب 15 يوما ، ففي هذه الحالة كان من الواجب على

المشرع أن ينص أنه يمكن استبدال الخبير في حالة رفضه إجراء الخبرة أو تأخره .

(1) المادة 99 من مرسوم التنفيذي رقم 296/92، المؤرخ في 06/07/1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جريدة رسمية رقم 52  
(2)-BEN CHABANE HANIFA: le contrat médical met à la charge du médecin une obligation de moyens ou de résultat ? in R.A.S. J.E.P , Vol 33 -N° 4 -1995 p 773.

وكذا نصر الدين ماروك "المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، بحث مقدم في اليوم الدراسي حول القانون الطبي ، بومرداس يوم 1995/12/18 غير منشور الصفحة 39 الهامش 1 .

## المطلب الثاني : نتائج الخبرة الطبية

لقد نصت المادة 28 من القانون رقم 08/08 على "أنه يسقط حق المؤمن له اجتماعيا في الخبرة الطبية في حالة رفض الاستجابة بدون مبرر لإستدعاءات الطبيب الخبير" (1) هذا يعني أن المؤمن له إذا تم استدعاءه من قبل الطبيب الخبير المعين لكن رفض الاستجابة لهذا الاستدعاء بدون مبرر فإنه يسقط حقه في الخبرة الطبية .  
أما إذا حضر المؤمن له وتمت إجراء الخبرة فإن نتائج الخبرة تكون إلزامية للأطراف ، وعلى هيئة الضمان الاجتماعي اتخاذ قرار يكون مطابقا لنتائج الخبرة الطبية وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب .

## الفرع الأول : إلزامية نتائج الخبرة

تنص المادة 2/19 من القانون 08/08 على أنه "تلتزم نتائج الخبرة الطبية الأطراف بصفة نهائية" (2) .  
هذا يعني أن النتائج التي توصل إليها الخبير في نهاية تقريره ملزمة للطرفين أي المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي. (3)

---

(1) المادة 28 من قانون رقم 08/08، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي . .

(2) المادة 2/19 من القانون السالف الذكر

(3) HANNOUZ MOURAD / KHADIR Mouhamed, op-cit P194.

## الفصل الأول

---

في حين فإن المادة 25 من القانون 15/83 نصت على أن نتائج تلزم بصفة نهائية بإستثناء الاعتراضات الخاصة بحالات العجز التي يمكن الطعن فيها أمام لجنة العجز الولائية<sup>(1)</sup> وذلك طبقا لنص المادة 30 من القانون رقم 15/83 المعدلة بالمادة 10 من القانون رقم 10/99<sup>(2)</sup>. مع بقاء حق كل طرف في الطعن أمام المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية واردا كلما تعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 26 من القانون المذكور أعلاه<sup>(3)</sup> وهي :

سلامة إجراءات الخبرة -الطابع الدقيق والكامل وغير المشوب باللبس لنتائج الخبرة . وفي حالة ضرورة تجديد الخبرة أو إتمامها والأمر بالخبرة القضائية في حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية على المعني بالأمر<sup>(4)</sup>

---

(1) السيد ذيب عبد السلام ، المنازعات في الضمان الاجتماعي عن المجلة القضائية،العدد الثاني، 1996 ،ص 20

(2) تنص المادة 30 من قانون 15/83 المعدلة بالمادة 10 من قانون رقم 10/99 على أنه " تنشأ لجان ولائية تتولى النظر في الإعتراضات على القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون والمتعلقة بحالة العجز الناتج عن مرض أو حادث عمل "

(3)HANNOUZ MOURAD / KHADIR Mohamed op-cit, P195

(4) بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 63 .



لكن القانون الجديد 08/08 لم ينص على أي استثناء متعلق بإمكانية الاعتراض على نتائج الخبرة الطبية إذا كانت متعلقة بحالات العجز، وإنما جعل المشرع الخلافات الطبية المتعلقة بالعجز يمكن الطعن فيها مباشرة أمام لجنة العجز المؤهلة دون اللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية .

هذا ما جاء في المادة 1/19 من القانون السالف الذكر والتي نصت على أنه " تخضع الخلافات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه للخبرة الطبية باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون " (1)

بالرجوع إلى المادة 31 من القانون رقم 08/08 نجد أنها تنص على أنه : "تبت لجنة العجز الولائية المؤهلة في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي المتعلقة بما يلي :

حالة العجز الدائم الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع.

قبول العجز وكذا درجة ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية " (2)

---

(1) المادة 19 من قانون 08/08، مؤرخ في 2008/02/23، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .  
(2) المادة 31 من قانون رقم 08/08، يتعلق بالقانون السابق الذكر.

## الفرع الثاني : ضرورة اتخاذ هيئة الضمان الاجتماعي قرارا مطابقا لنتائج

### الخبرة الطبية .

نصت المادة 24 من القانون 15/83 أنه يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تتخذ قرارا مطابقا لنتائج الخبرة التي أباها الطبيب الخبير ، إلا أن المشرع لم ينص على هذا المبدأ في القانون الجديد رقم 08/08 بصفة واضحة وإنما نص على هذا المبدأ ضمنيا وهذا ما هو مستشف من المادة 2/19 من القانون السالف الذكر ، والتي جاء فيها على أنه "تلتزم نتائج الخبرة الطبية الأطراف بصفة نهائية " ، وكذا المادة 27 من نفس القانون والتي نصت على ما يلي " تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتبليغ تقرير الخبرة الطبية إلى المعني خلال العشرة (10) أيام الموالية لاستلامه " .<sup>(2)</sup>

المشرع في القانون الجديد لم ينص صراحة وبصفة واضحة على ضرورة اتخاذ الضمان الاجتماعي قرارا مطابقا للنتائج الخبرة الطبية إلا أنه من خلال هاتين المادتين يستنتج أنه لم يلغي المادة 24 من القانون 15/83 .

---

(1) المادة 19 / 2 من قانون 08/08 ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .  
(2) المادة 27 من قانون رقم 08/08 ، يتعلق بالمنازعات السابق الذكر

## الفصل الأول

كان على المشرع إدراج هذا النص في القانون الجديد حتى يقضي على الغموض السائد في هذا القانون. وبالرجوع إلى الممارسة اليومية للمحاكم الاجتماعية نجد أن معظم الأحكام الصادرة تؤكد على ضرورة اتخاذ هيئة الضمان الاجتماعي قراراً مطابقاً لنتائج الخبرة الطبية المنجزة من طرف الخبير.<sup>(1)</sup>

حيث أن الحكم الصادر بتاريخ 2003/06/07 نص على أنه لا يمكن للمدعي عليه "صندوق الضمان الاجتماعي" أن يتخذ قراراً يخالف نتائج الخبرة المنجزة دون وجود أي سبب يبرر ذلك، مع أن نتائج الخبرة الطبية أصبحت ملزمة لطرفي الدعوى عملاً بنصي المادتين 24 و 25 من القانون رقم 15/83 وبالتالي فلقد قضت المحكمة بالاستجابة لطلب المدعي المتعلق بإلزام المدعي عليه باعتماد نتائج الخبرة المنجزة من طرف الخبير.<sup>(2)</sup>

بالتالي فإن كل القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي والمخالفة لنتائج الخبرة الطبية المنجزة من طرف الخبير، تم إلغاؤها من قبل المحاكم باعتبار أن نتائج الخبرة ملزمة لطرفي النزاع، والمجالس أكدت هذا المبدأ كما هو الشأن بالنسبة للقرار الصادر بتاريخ 1998/10/03، الذي جاء فيه على أن المستأنف عليه "صندوق الضمان الاجتماعي" ملزم باتخاذ القرار المطابق لنتائج الخبرة الطبية التي أبدتها الطبيب الخبير.<sup>(3)</sup>

---

(1) سماني الطبيب، المرجع السابق، ص 107 .  
(2) الحكم الصادر بتاريخ 2003 06/07، تحت رقم 2003/07، عن محكمة برج بوعريبيج القسم الاجتماعي بين (ح، م) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء، وكالة برج بوعريبيج .  
(3) القرار الصادر بتاريخ 1998/10/03، تحت رقم 98/1115 عن مجلس قضاء سطيف، الغرفة الاجتماعية بين (ب، أ) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء .

## الفصل الأول

أما فيما يخص الأتعاب المستحقة للأطباء الخبراء جراء قيامهم بأعمال الخبرة تكون على نفقة هيئة الضمان الاجتماعي<sup>(1)</sup>، وذلك وفقا للتعريفات والأسعار المحددة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي أو تحت مسؤوليتها،<sup>(2)</sup> إلا إذا أثبت الطبيب الخبير، أن طلب المؤمن له غير مؤسس، وفي هذه الحالة تكون تكاليف الأتعاب على حساب المؤمن له.

كما تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بمصاريف التنقل للمؤمن له أو لذوي حقوقه أو للمرفق، إذا اقتضى الأمر الذين يضطرون إلى التنقل خارج بلدية إقامتهم استجابة لاستدعاء الخبير أو اللجنة المختصة بحالات العجز طبقا لما جاء في المادة 09 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

كما تضيف المادة 39 من القانون 15/83 على أن كل المصاريف المترتبة على الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل على نفقة هيئات الضمان الاجتماعي.<sup>(3)</sup>

---

(1) عبد الرحمان خليفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2008، ص 122.

(2) راجع مرسوم تنفيذي رقم 85/ 283 مؤرخ في 12/11/1985 يتضمن لكيفيات إعداد المدونة العامة لتسعير الأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء والصيدلة وجراحو الأسنان ومساعدى الأطباء ج ر رقم 47 المؤرخة في 13/11/1985.

(3) المواد 38 و 39 من القانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي جريدة رسمية رقم 28 الصادر بتاريخ 05/07/1983.

## المبحث الثاني : تسوية المنازعات الطبية عن طريق الإعتراض أمام لجنة

### العجز الولائية .

إن كل القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي المتعلقة بحالات العجز الناتج عن مرض أو حادث عمل ، يمكن أن تكون محل اعتراضات أمام اللجنة الولائية للعجز وذلك طبقا لنص المادة 30 من القانون 15/83 المعدلة بالمادة 10 من القانون 10/99 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي<sup>(1)</sup>

هذه اللجنة تكون مكلفة قانونا بتحديد سبب وطبيعة المرض أو الإصابات ، تاريخ الشفاء أو الجبر ، حالة العجز ونسبته باعتبارها جهة طعن في إطار التسوية الداخلية للمنازعات الطبية قبل اللجوء إلى القضاء ، طالما أن الطعن الداخلي أو التسوية الداخلية تبقى هي الأصل في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة وفي المنازعات الطبية على وجه الخصوص وذلك لما تتطلبه من سرعة في الفصل باعتبارها تتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له.<sup>(2)</sup>

---

(1) عبد المالك جعيجي، منازعات الضمان الاجتماعي وتسويتها في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة التخصص في القانون الاجتماعي، السنة الدراسية 2001/2000، ص57 .

(2) بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 64 .

## الفصل الأول

---

تجدد الإشارة إلى أن قرارات لجان العجز كانت تصدر نهائيا ولا تكون قابلة سوى للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا قبل التعديل الذي جاء به القانون 10/99 فأصبحت قرارات اللجان الولائية للعجز قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة<sup>(1)</sup>

أما القانون الجديد 08/08 فلقد قسم المنازعات الطبية إلى قسمين كما جاء في المادة 18 منه القسم الأول يتعلق بالمنازعات الطبية التي تخضع لإجراءات الخبرة الطبية والقسم الثاني يتعلق بالمنازعات الطبية التي تسوى مباشرة أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة والمتعلقة بحالة العجز ، سواء العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني أو العجز الناتج عن المرض في إطار التأمينات الاجتماعية طبقا لنص المادة 31 من القانون السالف الذكر<sup>(2)</sup>.

ونظرا لأهمية المهام الموكلة لهذه اللجنة سوف نتطرق بالدراسة من خلال هذا المبحث الى تشكيلها وإجراءات سيرها (المطلب الأول) وأجال الطعن أمامها و اختصاصاتها والقرارات الصادرة عنها (المطلب الثاني) و أخيرا الطعن في قراراتها (المطلب الثالث).

---

(1) بن صاري، ياسين المرجع السابق، ص 65

(2) سماني الطيب، المرجع السابق، ص 112 .

## المطلب الأول : تشكيل لجنة العجز الولائية وإجراءات سيرها

### وآجال الطعن فيها .

سنتعرض في هذا المطلب إلى عدة نقاط من بينها تشكيلة لجنة العجز الولائية (الفرع الأول) وإجراءات سير أعمالها (فرع ثاني) وأخيرا آجال الطعن أمامها (فرع ثالث).

### الفرع الأول : تشكيل لجنة العجز الولائية .

جاء المشرع الجزائري في إطار قانون منازعات الضمان الاجتماعي 15/83 بأحكام قانونية تبين تشكيل اللجنة الولائية للعجز وتنظيمها واختصاصاتها وذلك بموجب المادة 32 المعدلة بالمادة 11 من قانون رقم 10/99 يتعلق بمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

أما التعديل فلقد نصت عليه المادة 30 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات على أنه " تنشأ لجنة عجز ولوائية مؤهلة أغلب أعضائها أطباء وتحدد تشكيلة هذه اللجنة وسيرها عن طريق التنظيم " (1).

لكن لم يصدر أي تنظيم يحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وعليه فسنتناول تشكيلاتها الحالية ، طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 433/05 المؤرخ في 2005/11/08 والذي يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفية سيرها .

فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه فإن لجنة العجز الولائية المؤهلة

---

(1) المادة 30 من قانون رقم 08/08، مؤرخ في 2008/02/23، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

تتشكل من :

- مستشار لدى المجلس القضائي رئيسا ، يتم تعيينه من طرف رئيس المجلس القضاء المختص إقليميا .

- طبيب خبير يعينه مدير الصحة للولاية من قائمة يحددها الوزير المكلف بالصحة بعد أخذ رأي مجلس أخلاقيات الطب .

-ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي يتم تعيينه من بين الأعوان التابعين لقطاع الضمان الاجتماعي .

ممثلين اثنين عن العمال الأجراء من بينهما عامل ينتمي للقطاع العمومي بناء على اقتراح المنظمة النقابية للعمال الأجراء الأكثر تشكيلا على المستوى الوطني .

-ممثل عن العمال غير الأجراء بناء على اقتراح المنظمة المهنية التي تنظم أكبر عدد من المنخرطين في نظام غير الأجراء على مستوى الوطن (1)

-ويتولى أمانة اللجنة عون له صفة الطبيب المستشار يعينه المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعينة (2)

---

(1) المادة رقم 02 من مرسوم تنفيذي ، رقم 433/05 ، مؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفية سيرها .

(2) المادة رقم 05 من نفس المرسوم .



## الفصل الأول

---

وتجدر الإشارة بأن تشكيلة اللجنة الولائية للعجز من النظام العام ، وبالتالي لا تصح مداولتها إلا بحضور اجتماعها أربعة من أعضائها على الأقل منهم الرئيس والطبيب الخبير وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 33 من القانون 15/83 المعدلة بالمادة 12 من القانون رقم 10/99<sup>(1)</sup> نلاحظ أنه قبل هذا التعديل أن مداولات اللجنة تصح بحضور 3 أعضاء منهم الرئيس والطبيب الخبير ، ذكر صفة كل عضو من أعضاء اللجنة إجراء جوهرى من النظام العام ويترتب عن عدم احترامه بعرض الحكم أو القرار المطعون فيه للنقض والإبطال لعدم صحة الإجراءات ، وعليه فإن المحكمة العليا (الغرفة الاجتماعية) القسم الثالث في قرارها رقم 191227 المؤرخ في 2000/03/14 فهرس 760 إعتبرت بأن إغفال تحديد صفة رئيس اللجنة يعرض قرار المجلس للنقض والإبطال وكان تأسيسها لذلك بما يلي :

فعلا حيث أنه من الثابت قانونا أن اللجنة الولائية حسب نص المادة 32 من القانون 15/83 تجتمع برئاسة قاضي برتبة مستشار لدى مجلس القضاء ، وحيث أن القرار المطعون فيه أغفل تحديد صفة الرئيس مكتفيا بذكر اسمه دون صفته حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة تشكيل اللجنة ، ومتى كان ذلك يكون القرار المنتقد مستوجب للنقض والإبطال .

---

(1) راجع المادة 33 من قانون 15/83 ، المعدلة بالمادة 12 من قانون 10/90 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

## الفصل الأول

---

بالتالي في حالة عدم تحقق النصاب أو عند غياب الرئيس والطبيب الخبير تعتبر قرارات اللجنة باطلة ، لهذا الغرض استقر اجتهاد قضاة المحكمة العليا على ضرورة ذكر أسماء وصفات أعضاء لجنة العجز الذين حضروا المداولة للتحقق من حضور الرئيس والطبيب الخبير<sup>(1)</sup> .

في حالة إغفال تحديد صفة الرئيس مكتفيا بذكر اسمه دون ذكر صفته يتسنى للمحكمة العليا مراقبة قانونية تشكيلة اللجنة يعرض قرارها إلى النقض<sup>(2)</sup> .

ولقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2007/09/05 أنه " يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن تشكيلة أعضاء لجنة العجز تعتبر غير صحيحة بحيث لا يتبين منها من معرفة الطبيب الخبير الذي يعينه مدير الصحة للولاية من قائمة يعدها الوزير المكلف بالصحة بعد أخذ رأي مجلس أخلاقيات الطب ويستوجب ذكر صفة كل عضو .

---

(1) بن صاري ياسين، المرجع السابق ،ص 66 .

(2) قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2000/03/14 تحت رقم 191227 ،الغرفة الاجتماعية ،القسم الثالث .

## الفصل الأول

---

ذلك أن المادة 33 من القانون رقم 15/83 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/99 التي تنص على مداوات اللجنة لا تصح إلا إذا حضر اجتماعها أربعة أعضاء على الأقل منهم الرئيس والطبيب الخبير المذكورين في المادة 32 من القانون رقم 15/83 وعليه فإن هذا الوجه يعتبر مؤسس ويتعين والحالة هذه نقض وإبطال القرار المطعون فيه<sup>(1)</sup>

هذا ما راح إليه قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية الصادر بتاريخ 2000/03/14 تحت رقم 191227 ، حيث جاء فيه تكون مداوات اللجنة الولائية للعجز صحيحة وقانونية إذا حضر اجتماعها ثلاثة أعضاء ممثلهم الرئيس والطبيب الخبير<sup>(2)</sup>

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجع صوت الرئيس<sup>(3)</sup> كما أن القانون نص على وجوب تعليل قرارات اللجنة بما فيه الكفاية وإلا يعتبر القرار مرفوض<sup>(4)</sup>

---

(1) قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2007/09/05، تحت رقم 2822 الغرفة الاجتماعية، القسم الثاني، بين (ب، س) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء .

(2) قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية الصادر بتاريخ 2000/03/14 تحت رقم 191227 بين (ب، ع) ورئيس لجنة العجز لولاية الشلف .

(3) ذيب عبد السلام، المنازعات في الضمان الاجتماعي، المجلة القضائية، عدد 1996/2 عن قسم المحكمة العليا 1998 ص 20 .

(4) أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص 195 .

الفرع الثاني : إجراءات سير أعمالها

لجنة العجز الولائية تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بناء على استدعاء من رئيسها في مقر وكالة الصندوق الوطني للتأمينات ، و أسندت رئاسة اللجنة إلى قاضي برتبة مستشار لدى مجلس القضائي وعليه ينبغي في قرارات اللجنة تحديد صفة الرئيس وإلا اعتبر القرار مشوب بعيب في الإجراءات كون أن ذكر صفة كل عضو من أعضاء اللجنة هو إجراء جوهري من النظام العام يترتب عن عدم احترامه بعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال . وهذا ما راحت إليه المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية القسم الثالث في قرارها المؤرخ في 2000/03/14 تحت رقم 191227 فهرس 760 اعتبرت بأن إغفال تحديد صفة الرئيس للجنة يعرض قرار المجلس للنقض والإبطال.

أما بالنسبة لمداوولات اللجنة الولائية للعجز فلا تصح إلا إذا حضر اجتماعها أربعة من أعضائها على الأقل وبعد الانتهاء من عقد الاجتماعات يرسل رئيس اللجنة محاضر الاجتماعات إلى مدير وكالة الضمان الاجتماعي في خلال عشرين يوما ابتداء من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة وهذا طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 433/05<sup>(1)</sup> ويلتزم أعضاء اللجنة وكذا الأطباء الخبراء المكلفون بدراسة الملف بالسر المهني.<sup>(2)</sup>

---

(1) المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 433/05 ، مؤرخ في 2005/11/08 ، الذي يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفية سيرها .

(2) المادة 08 من المرسوم 433/05 ، السابق الذكر.

## الفصل الأول

---

وبالمقابل تضع هيئة الضمان الاجتماعي تحت تصرف اللجنة كل الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها .

ولقد عرفت مدونة أخلاقيات الطب السر الطبي في المواد 36 إلى 41 في عنوان السر المهني هو جوب احتفاظ الطبيب :

-بكل ما يراه ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أداء مهمته .

-حماية البطاقات السريرية ، ووثائق المريض الموجودة بحوزته .

والمقصود من هذا هو احترام شرف المريض وحماية شخصيته حماية عامة ومطلقة (1)

وضمانا لأداء اللجنة مهامها على أكمل وجه يمنح لأعضائها تعويضات عن الحضور بمبلغ

ألف دينار (1000 دج ) عن كل جلسة ، وذلك وفقا لما جاء في المادة 10 من المرسوم

المذكور أعلاه (2)

---

(1) د/ حمليل صالح ،المسؤولية الجزائية الطبية ،دراسة مقارنة عن أعمال الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية من قبل

جامعة مولود معمري بتيزي وزو، أيام 09 و10 أفريل 2008 ،ص 121

(2) المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 433/05، السابق الذكر .

### الفرع الثالث : آجال الطعن أمامها

لقد نصت المادة 33 / 1 من القانون رقم 08/08 على المؤمن له أن يباشر إجراءات الطعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي أمام اللجنة الولائية للعجز في أجل شهر يسري ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار . على أن يكون الطعن في الشكل طلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج أو عن طريق رسالة مضمنة الوصول مع إشعار بالاستلام ، أو إيداعه لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع .

عليه فإن الاعتراضات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي يطعن فيها أمام اللجنة الولائية المختصة بحالات العجز قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة<sup>(1)</sup>

لقد أكد القضاء أن الاعتراض من طرف المؤمن له هو إجراء شكلي جوهري وفي حالة عدم تقديمه فترفض دعواه شكلا .

هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية القسم الثالث ملف رقم 191004 فهرس رقم 756 حيث جاء فيه " حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن موضوع النزاع له طابع طبي سبق طرحه على الطبيب المستشار للصندوق الذي جاء قراره مخالف لرأي

---

(1) قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية القسم الثاني ملف رقم 187859 رقم الفهرس 385 قرار صادر بتاريخ 2000/02/15 بين (م،ب)

والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكالة بويرة .

## الفصل الأول

---

الطبيب المعالج فأقام الطاعن اعتراض أمام اللجنة الولائية المختصة بحالات العجز التي أصدرت قراراً أعدت بموجبه قرار الصندوق .

أن الطاعن عوض أن يتبع الإجراءات القانونية للطعن في قرارات اللجنة الولائية العجز المنصوص عليها في المادة 37 من القانون 15/83 عرض النزاع على المحكمة التي قبلت التصدي لموضوع الدعوى وسايرها المجلس القضائي بقبوله الفصل في النزاع بموجب القرار المطعون فيه في حين كان على المجلس القضاء بعدم الاختصاص ، وذلك يكون قد خالف أحكام القانون ويستوجب النقض وبدون إحالة " (1).

كما أكد القضاء أن قرار صادر عن هيئة الضمان الاجتماعي يتعلق بحالة العجز ولم يطعن فيه أمام اللجنة الولائية للعجز في الآجال المقررة قانوناً بعد التبليغ الصحيح نهائياً .

---

(1) قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية، القسم الثالث، ملف رقم 191004، مؤرخ في 14/03/2000 بين ( ع ، ج ) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة سكيكدة .

### المطلب الثاني : اختصاصات اللجنة الولائية للعجز والتدابير التي تتخذها

تعتبر لجنة العجز الولائية هيئة إخطار ، تستقبل شكاوى المعنيين بخصوص حالة العجز الناتج عن مرض مهني أو حادث ويشترط لصحة الإخطار أن يتم إيداعه في الآجل القانوني<sup>(1)</sup> والمحدد بثلاثين يوما تحتسب ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليه .

نتعرض في هذا المطلب لاختصاصات اللجنة الولائية للعجز وكذا التدابير التي تتخذها .

### الفرع الأول : اختصاصات اللجنة الولائية للعجز

إن صلاحيات اللجنة الولائية للعجز هي تلك المحددة بموجب المادة 31 من القانون رقم 08/08 والتي تتمثل أساسا في البت في الاعتراضات والطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمتعلقة بالخلافات التالية :<sup>(2)</sup>

-حالة العجز الدائم ، الكلي، أو الجزئي الناتج عن حادث عمل أو المرض المهني يترتب عنه منح ريع .

-قبول العجز وكذا درجته ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية .

---

(1)Ali Filali, « le contentieux de sécurité sociale »,R.A.S.J.E.P ,N°3 ,Alger,2001, P 51 .

(2)راجع المادة 31 من قانون رقم 08/08، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي



## الفصل الأول

---

ففي حالة توفر هذه الحالات المذكورة أعلاه ( حالة العجز الناتج عن حادث عمل أو المرض المهني في اطار التأمينات الإجتماعية ) فإن المؤمن له بعدما يبلغ بالقرار الطبي من طرف هيئة الضمان الإجتماعي فإنه يقدم مباشرة الاعتراض على هذا القرار أمام لجنة العجز دون اللجوء الى إجراءات الخبرة الطبية كما كان معمول به في قانون 15/83 .<sup>(1)</sup>

هذا طبقا لنص المادة 19 من القانون رقم 08/08 والتي جاء فيها على أنه " تخضع الخلافات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه للخبرة الطبية ، باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون " .<sup>(2)</sup>

بالتالي فالمشرع أوكل للجنة العجز الفصل في الخلافات المتعلقة بالعجز مباشرة دون اللجوء الى إجراءات الخبرة الطبية وهذا لربح الوقت وذلك كون أن المصاب بحالة العجز في حاجة ماسة الى التكفل به عن طريق منحه التعويضات المقررة له الناجمة عن عجزه .

اللجنة الولائية المختصة بحالات العجز تختص بالنظر في عدة حالات والتي تتعلق بما يلي :

---

(1) سماني الطيب ، المرجع السابق ،ص 122 .

(2) راجع المادة 19 من قانون 08/08 السابق الذكر ،يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

### حالة العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني .

مادام أن العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يشمل العجز الكلي المؤقت والجزئي الدائم وكذا تاريخ الجبر وتاريخ الشفاء فيتبالي سنتناول كل عنصر على حدى.  
العجز الجزئي هو الذي يفقد العامل المصاب بسببه جزءا من قواه العامة .

أما العجز الكلي الدائم ، فهو كل عجز من شأنه أن يحول كليا وبصفة دائمة بين العامل وبين مزاولة أي مهنة كحالة فقدان البصر .

العجز الكلي المؤقت ، هو حالة توقف المؤمن له عن العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني وعدم قبول مدة العجز الكلي المؤقت أو رفض العجز كله فإنه يحق للمؤمن له أن يعترض مباشرة أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة للنظر في ملف طعنه .

تقدير تاريخ الشفاء أو الجبر، إن لجنة العجز هي التي تقرر تاريخ الشفاء أو الجبر ، ولما لهذين التاريخين من أهمية فإنه بالرجوع إلى قانون حوادث العمل والأمراض المهنية ، يتضح لنا ذلك في إطار معاينة الإصابات التي تلحق العامل من جراء حادث عمل أو مرض مهني .

## الفصل الأول

---

فيقوم العامل بتقديم طلب للجنة الولاية للعجز مرفوقا بكل المراجع التي ستسمح لها بتقدير تاريخ الشفاء الذي عادة ما تتضمنه شهادة الشفاء ، في حالة ما إذا لم يخلف الحادث عجزا دائما ، أو بتقدير تاريخ الجبر الذي تتضمنه شهادة الجبر .

وطبقا للمادة 1/08 من المرسوم 28/84 فإن تاريخ الجبر هو التاريخ الذي تصبح فيه الحالة الصحية للمصاب نهائية أو مستقرة بحيث لا يرجى تغييرها بصفة ملموسة (1)

لعل لأهمية المسألة المتعلقة بتاريخ الشفاء أو الجبر تعود الى ما لها من آثار مادية التي قد تمكن العامل من التحصل عليها على شكل آداءات أوريوع (2)

إمكانية استفادة ذوي حقوقه لكنها في حالة وفاته على إثر تلك الإصابات ، وفقا لما جاء به القانون في هذا الشأن (3)

---

(1) راجع المادة 08 من مرسوم رقم 28/84 ، مؤرخ في 11/02/1984، الذي يحدد كفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع

والثامن من قانون 13/83 ، مؤرخ في 02/07/1983 ، يتعلق بالحوادث عمل والأمراض المهنية .

(2) راجع المواد 28/27 من قانون 11/83 ، مؤرخ في 02/07/1983 ، يتعلق بالتأمينات الإجتماعية، جريدة رسمية

1983/07/05 رقم 28 .

(3) راجع المواد 48-49-50-52-57 من نفس القانون .

## الفصل الأول

---

العجز بصفة عامة هو عدم القدرة على العمل ، فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية وقدرته على القيام بعمل ويقاس مدى فقد القدرة على العمل بالنظر الى الشخص السليم المعافى (1)

هذا العجز قد يكون بسبب حادث عمل أو مرض مهني مفاجئ طرأ في نطاق علاقة العمل بالنسبة للحادث العمل فهو الحادث الذي يقع أثناء ممارسة أو بمناسبة ممارسة عمل معين، كما عرف أيضا: " هو ذلك الحادث الذي يطرأ خلال العمل أو بمناسبة مهما كان السبب وفي كل الحالات التي يكون العامل خاضعا لرب العمل على أن يكون سبب وقوعه خارجيا ، يلحق أضرارا جسدية بجسم العامل ويحدث فجأة " (2)

يعرف أيضا بأنه "كل واقعة تسبب مساسا بجسم الإنسان وتكون ذات أصل خارجي تتميز بقدر من المفاجأة والمقصود بالمساس بجسم الإنسان كل أذى يلحق به من جروح وفقدان القوى العقلية والوفاة ... " (3)

---

(1) ذراع القندولي عثمان ، منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 15 ، الجزائر 2007، ص 9

(2) Dominique Grandguillot, droit du travail et de la sécurité sociale , 9<sup>ème</sup> édition , Paris ,

2006, P 254.

(3) محمد حلمي مراد ، التأمينات الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر، 2001، ص 52 .

## الفصل الأول

---

كما عرف البعض الآخر على أن حادث عمل هو اجتماع العناصر المكونة له وهي :  
أن تكون هناك واقعة تسبب خسارة ، أن تظهر الخسارة في جسم الإنسان ، وجود رابطة سببية  
بين الحادث والإصابة ، أن تكون الإصابة من جراء العمل أو بمناسبته (1)  
أي أن حادث العمل يجب أن تترتب عنه ظهور نتيجة معينة على جسم الإنسان ، أي ضرر  
جسماني كالجروح والكسور .... (2).  
كما ينبغي أن تكون علاقة سببية بين العمل والإصابة إما بطريقة مباشرة حيث تكون الإصابة  
نتيجة مباشرة عن العمل أو بسببه (3) أو بطريقة غير مباشرة بحيث يمكن القول لو لا العمل لما  
وقع الحادث . ومثاله أن تكون إصابة ناتجة عن رصاصة طائشة من عامل يعبث بمسدس كان  
بحوزته (4)

---

(1)Louis M elennec , la reparation des Accident du travail , Paris 1977 ,P11.

(2)محمد مجدي البتيتي ، التشريعات الإجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، 2001 ص 312 .

(3)Hadouche Mourad , op-cit P 89 .

(4) محمد مجدي البتيتي، المرجع السابق، ص 313 .

## الفصل الأول

أما بالنسبة للمرض المهني فإن المشرع الجزائري لم يعرف الأمراض المهنية<sup>(1)</sup> واكتفى ببيان الأمراض التي تأخذ هذا الوصف فالمادة 63 نصت على: "تعتبر أمراضا مهنية كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال تعزى على مصدر أو سبب مهني خاص".

إن المرض المهني هو المرض الذي يصيب الشخص بسبب مزاولته مهنة معينة أي أنه مرتبط بمزاولة العمل.<sup>(2)</sup>

لقد إتخذ المشرع الجزائري طريقة الجداول في تحديد الأمراض المهنية والتي تحتوى 84 جدولا، يحدد كل جدول بدقة تعيين المرض ويذكر قائمة الأعمال التي قد تسببه ومدة

التكفل به.<sup>(3)</sup>

لا تعد الجداول جامدة ، بل يمكن أن تراجع القائمة وتضاف إليها بعض الأمراض ، بموجب قرارات وزارية مصدرها الوزارة المختصة في مجال الضمان الاجتماعي.<sup>(4)</sup>

ألزم المشرع كل صاحب عمل يستخدم وسائل عمل من شأنها أن تسبب في الأمراض المهنية التصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي، مفتش العمل، والمدير الولائي.<sup>(5)</sup>

---

(1) المادة 63 من قانون رقم 13/83، يتضمن حوادث العمل الأمراض المهنية .  
(2) حسين عبد اللطيف حمدان ، أحكام الضمان الإجتماعي ، الدار الجمعية ،بيروت ، ص 42 .  
(3) جدول رقم 15 من الملحق الأول من القرار الوزاري المشترك ،مؤرخ في 1996/05/05 ،محدد قائمة الأمراض لبيتي  
يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقه 01 و02 ،جريدة رسمية عدد 16.  
(4) Tayeb Belloula , sécurité sociale , la réparation des accidents du travail et des  
maladies professionnelles , Dahlab, Alger 1993 P 72 .  
(5) المادة 69 من قانون 13/83، يتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية

## الفصل الأول

---

إلا أن الجداول المحددة للأمراض المهنية بحاجة الى المراجعة ، لوجود عدة أمراض خاصة لم يتم ذكرها في القائمة المعتمدة من الصندوق .

حسب المادة 31 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية أن التأمين عن العجز يستهدف منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله (1)

تقدر درجة العجز من طرف طبيب مختص ، ويحسب على أساسها مبلغ المعاش وفقا للقواعد الخاصة البيينة في قوانين التأمينات الاجتماعية، ويتقاضى المؤمن له معاش العجز عندما يكون مصاب بعجز ذهب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على الأقل (2).

تجدر الإشارة إلى أن العجز مصنف إلى ثلاثة أصناف حددتها المادة 36 والمادة 37 من نفس القانون وهي كالتالي :

**الصنف الأول:** العجز الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور.

**الصنف الثاني :** العجز الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور.

**الصنف الثالث :** العجز الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون الى مساعدة غيرهم (3).

---

(1) المادة 31 من قانون 11/83 ، مؤرخ في 1983/07/02 ، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

(2) المادة 32 من القانون 11/83 ، السابق الذكر .

(1) سماني الطيب ، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري ، الجزء الأول المنازعات العامة في مجال الضمان

الاجتماعي ، الطبعة الأولى دار البديع للنشر والخدمات الاجتماعية الإعلامية الجزائر ، 2008 ، ص 42 .

## الفصل الأول

بالنسبة لمقدار نسبة العجز الأول حددتها المادة 37 من القانون 11/83 ب 60 % من الأجر السنوي المتوسط للمنصب ، أما مقدار نسبة العجز للصنف الثاني حددتها المادة 37 من القانون السالف الذكر ب 80 % والصنف الثالث فقد حددت المادة 39 مقدار نسبة العجز ب 80 % من الأجر المحدد في المادة 37 ويضاف نسبة 40 % تمنح للشخص المساعد .

إن تاريخ الجبر هو ذلك التاريخ الذي يمكن المؤمن له المصاب من الانتقال من مرحلة أداءات العجز الكلي المؤقت إلى مرحلة أداءات العجز الجزئي الدائم ، بمعنى ينتقل المؤمن له من مرحلة تقاضي الأداءات عن العجز الكلي المؤقت في شكل عطل مرضية<sup>(1)</sup> إلى مرحلة تقاضي الأداءات تحت عنوان العجز ، وهذا من خلال منحة نسبة العجز والتي تضرب في الأجر الخاضع للإشتراكات الضمان الاجتماعي والذي كان يتقاضاها المؤمن المصاب قبل وقوع حادث العمل .

بعدما يتم تحديد تاريخ الجبر من طرف الطبيب المستشار التابع للصندوق تنتهي مرحلة الاستفادة من العجز الكلي المؤقت ، والتي كان يتقاضى فيها المؤمن له التعويضات بنسبة 100% أي يتقاضى تعويضات من نفس طبيعة التعويضات المتعلقة بالتأمين على المرض وهنا تأتي مرحلة ثانية وهي مرحلة الاستفادة من نسبة العجز الدائم وتخضع تحديدها إلى رأي الطبيب المستشار التابع للصندوق حسب حالة كل مؤمن له مصاب أي أن النسبة تكون من 0 % إلى 100 % وهي قابلة للمراجعة .

(1) راجع المادة 28 من قانون 13/83 ، مؤرخ في 1983/02/02 ، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية .



## الفصل الأول

تاريخ الشفاء فهو ذلك التاريخ الذي لم يعد يظهر بعده أي تفاقم للجروح ولم يعد المصاب يتلقى العلاج الضروري وهو ما يسمى بالشفاء التام والنهائي الذي لا يخلق أية عاهة وظيفية<sup>(1)</sup>.

قد يكون حادث عمل أو مرض مهني فيؤدي بحياة العامل وفي هذه الحالة تنتقل صفة المدعي إلى ذوي الحقوق ، غير أن سبب الدعوى لا يتغير سواء رفعت من المضرور أو من ذوي الحقوق .

الأشخاص الذين كانوا تحت رعاية ومسئولية العامل وهم ذوي الحقوق المحددون من طرف المشرع على سبيل الحصر<sup>(2)</sup> .

حيث يتحصلون على رأسمال الوفاة وهو المبلغ الذي يدفع إلى ذوي الحقوق دفعة واحدة فور وفاة العامل المصاب .

لكن يسقط الحق في الحصول على رأسمال الوفاة عن عامل المتوقفي بحادث عمل أو مرض مهني في حالة حصول ذوي الحقوق على منحة الوفاة من باب التأمينات الاجتماعية كون أن المشرع قد نص على عدم جواز الجمع بينهما<sup>(3)</sup>.

---

(1) ابن باتيش الذواري، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل تكوين ما بعد التدرج ، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي بالاشتراك مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 16 .  
(2) المادة 52 من قانون 13/83 ، التي أحالتنا إلى المادة 67 من قانون 11/83 ، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية.  
(3) المادة 53 من قانون 13/83 ، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية .

## الفصل الأول

---

تاريخ الجبر ينجم عنه الكثير من المنازعات المتعلقة بتحديدته وفي هذا الإطار أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2006/03/08 أنه لا يمكن الإستفادة من نسبة العجز الدائم إلا إذا ما تم تحديد تاريخ الجبر ، و بالتالي يبدأ حساب العجز الجزئي الدائم إبتداء من هذا التاريخ وهو تاريخ الجبر .

جاء في قرار المحكمة العليا الملف رقم 71449 على أنه يجب على القضاة التأكد من وجود جبر جروح المأمّن له علما وأن تاريخ التوقف عن العمل <sup>(1)</sup> هو الذي يحدد تاريخ المستحقات التي تنص عليها المادة 36 من القانون 13/83 بالنسبة للتعويض عن العجز المؤقت ، إلى تاريخ الشفاء التام أو جبر الجرح وكذا في حالة التفاقم وفي حالة مخالفة ذلك فإن قضاة المجلس عرضوا قرارهم للإلغاء مادام أن المادتين 36 و 48 من القانون 13/83 تعد من النظام العام <sup>(2)</sup>

---

(1) راجع المادة 36 من قانون 13/ 83 ،يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية .

(2) قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية، الصادر بتاريخ 2006/03/08 ،ملف رقم 371449 المجلة القضائية العدد الأول الصادرة عن قسم النشر والمستندات بالمحكمة العليا بالجزائر 2006 ص 320

## مراجعة حالة العجز

لقد نصت المادة 44 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات على أن معاش العجز يمنح بصفة مؤقتة ويمكن أن يراجع إثر حدوث تغيير في حالة العجز ويلغى إذا ما ثبت بأن نسبة قدرة المستفيد على العمل تفوق 50%<sup>(1)</sup>

في هذه الحالة يمكن للمؤمن له تقديم اعتراض على قرار الصندوق طبقا لما جاء في المادة 31 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر ومن ثمة فإن للجنة العجز صلاحية دراسة الملف من جديد من خلال الوسائل المتاحة في هذا المجال والقول هل يحق للمعترض أن يستفيد من العجز مرة ثانية أم لا وذلك بالإعتماد على الخبراء المختصين في هذا المجال الذين يبدون رأيهم الطبي حول الحالة الصحية للمؤمن له .

كما تضيف المادة 58 من القانون 11/83 على أنه "يمكن أن يراجع الريع إذا اشتد عطب المصاب أو خف ، ويقتصر إجراء المراجعة على حدوث تغيير فعلي في حالة المصاب وذلك بعد دخول القرار الذي يحدد الشفاء أو الجبر حيز التطبيق " <sup>(2)</sup>

---

(1) المادة 44 من قانون رقم 11/83 ، مؤرخ في 1983/07/02 ، يتعلق بالتأمينات الإجتماعية .  
(2) المادة 58 من قانون 13/83 ، مؤرخ في 1983 /07/02 ، جريدة رسمية عدد عدد 28 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم .

أنظر كذلك قرار لجنة العجز في الملحق المرفق لاحقا ، ص 130

## الفصل الأول

---

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن الربيع يمكن أن يراجع وذلك إذا اشتد عطب المصاب أو خف ، ففي الحالة الأولى تزيد نسبة العجز لأن الحالة الصحية للمصاب ازدادت سوءا أما في الحالة الثانية فإن نسبة العجز تكون قليلة مقارنة على ما كانت عليه من قبل وذلك لكون أن الحالة الصحية للمؤمن له المصاب قد تحسنت .

نصت المادة 11 من المرسوم 28/84: "تفاقم الإصابة أو ظهور إصابة جديدة ناتجة عن حادث العمل أو المرض المهني الذي تعرض له بعد أن أخذ المصاب يتماثل للشفاء" (1) لنصل في الأخير إلى القول أن العامل يستحق التعويض اليومي عن عجزه المؤقت حتى تاريخ شفاؤه التام ، وأصبح قادرا على العمل وعليه فهو في غنى عن التعويض . (2)

---

(1) راجع المادة 11 من مرسوم رقم 28/84 مؤرخ في 11 فيفري 1984 يحدد كيفيات تطبيق العناوين 03-04 و 08 من قانون رقم 13/83 جريدة رسمية عدد 07 المؤرخة في 02 يوليو 1983.

(2) Hadouche Mourad ,op-cit P 95

**الفرع الثاني : التدابير التي تتخذها لجنة العجز الولائية المؤهلة في سبيل أداء مهامها .**

لقد أنشأ القانون 15/83 المعدل والمتمم لجان الطعن المسبق قصد دراسة الاعتراضات على القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي .

إن القانون لم يقيد مجال صلاحيات اللجنة ، عكس ما ذهب إليه المشرع بالنسبة لإجراءات الخبرة الطبية ، أين ألزم الطبيب الخبير بضرورة التقيد بحدود المهام الموكلة إليه ، كما أن المشرع لم يحدد إن كان الأمر يتعلق بالطبيب الخبير المختص الوارد ضمن القائمة التي تعدها الوزارة المكلفة بالصحة أم لا

لكن مع ذلك يمكن القول أن نفس الشيء ينطبق بالنسبة للجنة العجز لأن الصلاحيات الواسعة الموكلة لها يجب أن تسخر للإجابة على الأسئلة التي يطرحها النزاع المعروض عليها (1)

في هذا الإطار نصت المادة 32 من القانون رقم 08/08 على أنه " تتخذ لجنة العجز الولائية المؤهلة كل التدابير لا سيما تعيين طبيب خبير وفحص المريض وطلب فحوص تكميلية ويمكنها أن تقوم بكل تحر تراه ضروريا"(2)

---

(1) بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 96 .

(2) راجع المادة 32 من القانون 08/08، المؤرخ في 2008/01/23، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

## الفصل الأول

وعليه فمادام أن لجنة العجز تتمتع بعدة صلاحيات فيمكن لها أن تصدر عدة قرارات ومنها :

\* عدم قبول الطلب شكلا :

ويمكن ذلك في حالة ما إذا لجأ المؤمن له مباشرة الى رفع دعوى قضائية قبل رفع الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية ، فيكون بذلك خالف القانون وعليه

يرفض طلب المعارض شكلا .

\* تعيين خبير طبي لتحديد نسبة العجز .

لقد نصت المادة 32 من القانون 08/08 السالف الذكر عل أنه " تتخذ لجنة العجز الولائية

المؤهلة كل التدابير لاسيما تعيين طبيب خبير وفحص المريض "

هذا يعني أن لجنة العجز الولائية يمكن لها أن تعين خبير طبي لفحص المؤمن له وتحديد

نسبة عجزه خاصة في حالة ما إذا كان المؤمن له يعاني من مرض خطير أو تم إجراء

للمعنى عدة خبرات طبية واتضح أنها متناقضة ، أو في حالة تفاقم الأضرار وسوء حالته

الصحية .

كما هو الشأن في القرار الصادر عن لجنة العجز المؤرخ في 2007/05/22 والذي جاء فيه

على أنه " حيث تم تعيين الخبير المختص في جراحة العظام بمستشفى الجامعي بسطيف من

مصالح الصندوق والتي رفضت من طرف المعارض حيث تم تعيين الخبير من طرف

مديرية الصحة والسكان والذي أنجز خبرته وخلص فيها إلى منح المعارض نسبة العجز تقدر

ب 45 % ، حيث تمت استفادة المعارض من نسبة العجز المقدرة ب 45% لمدة 09 أشهر

من تاريخ 2006/06/07 إلى غاية 2007/03/06 وحيث أنه بتاريخ مارس 2007 تمت مراجعة العجز وتخفيضه الى 14 % حسب الجدول الوطني ، وحيث تقدم العارض بالاعتراض على نسبة العجز المقدرة ب 14 % لمدة 06 أشهر وعليه قررت اللجنة في الشكل قبول الاعتراض وفي الموضوع تعيين الخبيرة (ز، ح ) المختصة في جراحة العظام لإجراء خبرة على المؤمن وتحديد عجزه.<sup>(1)</sup>

\* المصادقة على الخبرة .

في حالة قيام لجنة العجز بإصدار قرار يقضي بتعيين خبير طبي ، فهذا الأخير ينجز الخبرة المسندة إليه ويقدم تقريراً طبي عن ذلك ، فالمؤمن له يقدم طلب للجنة العجز يتضمن إما :  
-المصادقة على الخبرة في حالة الموافقة على تقريرها .

-أو يقدم تعيين خبير آخر وذلك في حالة عدم رضائه بنتائج الخبرة و اعتراضه .

في هذه الحالة يمكن للجنة العجز أن ترفض اعتراض المؤمن له وبالنتيجة تصادق على نسبة العجز الممنوحة للمعترض كون أن الخبرة أنجزت طبقاً للقانون وأجابت على كل مسائل محل النزاع .

---

(1) قرار لجنة العجز الولائية الصادر بتاريخ 2007/05/22 بين (ب ،ع) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال .

كما يمكن للجنة العجز أن تقضي برفض الطلب في حالة ما إذا اتضح لها أن اعتراض المؤمن له غير مؤسس ، خاصة في حالة ما إذا كان المعني استفاد بنسبة عجز تتلاءم مع حالته الصحية وفقا للجدول مخصص .

في هذا الصدد قد صدر قرار عن لجنة العجز جاء فيه " حيث أن المعارض قد تعرض لحادث عمل لما كان يعمل في شركة برج بوعريريج وأصيب بكسر ثلاثة أصابعه في اليد اليسرى وفي تاريخ 02/14 / 2005 جبر وبدأ العمل و عوض بنسبة 7 % غير قابلة للمراجعة ، حيث أنه يوم 2005/03/23 أجريت له خبرة طبية من طرف الخبير المختص في جراحة العظام ومنحة عجزا بنسبة 9 % غير قابلة للمراجعة ، حيث أن المعني بالأمر لم يرض بهذه النسبة و اعترض على ذلك أمام لجنة العجز ، حيث أن طلب المعني بالأمر جاء وفقا للإجراءات القانونية وعليه يتعين قبوله من الناحية الشكلية ، وأن لجنة العجز بعد دراسة ملف طبي تثبت لها بأن هذه النسبة منطقية مقارنة بما أصابه من أضرار ، وبالتالي إعتراضه غير مؤسس" (1)

---

(1) قرار لجنة العجز الولائية، الصادر بتاريخ 2005/06/01، عن ولاية برج بوعريريج بين ( ب ، ل ) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة برج بوعريريج .



هذا ما أكدته قرار المحكمة العليا رقم 188822<sup>(1)</sup> الذي جاء في الوجه الثالث منه " لكن بالرجوع إلى القرار المنتقد فإنه يتبين عكس ما يدعيه الطاعن ذلك أن صلاحيات اللجنة تقتصر على دراسة الملف الطبي وأخذ رأي الطبيب المستشار المعتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي ، وحيث أنه تبعا لذلك فإن اللجنة لم ترى ضرورة للقيام بخبرة مضادة طالما أن العارض قد إلتأمت جروحه وأن قرارها كان معللا بما فيه الكفاية وأن الخبرة أنجزت على المصاب كانت وافية وشاملة ومنه كان القرار مسببا والنفي عليه بخلاف ذلك في غير محله" .

---

(1) قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية القسم الثاني رقم الملف 188822 رقم الفهرس 386 المؤرخ في 2000/02/15 قضية ( ت ، ح ) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة تبيازة .

### المطلب الثالث : قرارات اللجنة الولائية للعجز المؤهلة

ألزم المشرع الجزائري اللجنة الولائية للعجز البت في الاعتراض في مدة محددة ،( فرع أول ) والقرار الصادر عن هذه اللجنة يخضع لمجموعة من الإجراءات والشكليات الجوهرية ، وفي حالة إغفالها يتعرض القرار للنقض منها تسبب قراراتها ،( فرع ثاني ) وتبلغها للأطراف المعنية في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ صدور القرار ، ( فرع ثالث ) .

### فرع الأول : ضرورة فصل لجنة العجز في الاعتراض المقدم أمامها خلال 60 يوما

لقد نصت المادة 4/31 من القانون 08/08 على أنه "تبث اللجنة في الاعتراضات المعروضة عليها في أجل (60) يوما ابتداء من تاريخ استلامها العريضة " (1).

فمن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع حدد مهلة (60) يوما للجنة العجز الولائية لإصدار قرارها في النزاع المعروض عليها وذلك من تاريخ استلام الطعن في قرارات هيئة الضمان الاجتماعي (2) بشأن العجز المترتب عن المرض أو حادث العمل أو مرض مهني .

في حالة عدم انتظار المؤمن له انقضاء مهلة 60 يوما واللجوء مباشرة الى القضاء مخالفة للمادة 30 و 36 من القانون 15/83 ويترتب عن ذلك رفض الدعوى لفساد الإجراءات .

---

(1) راجع المادة 4/ 31 من القانون رقم 08/08 ، مؤرخ في 2008/02/23 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

(2) ذيب عبد السلام ،الرجع السابق ، ص 21 .

## الفصل الأول

---

لكن عدم احترام لجنة العجز الولائية المهلة 60 يوما المقررة قانونا للفصل في الاعتراض المقدم أمامها يخول للمؤمن اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى قضائية .

ولقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن سكوت لجنة العجز التي لم تتخذ أي قرار رغم إنقضاء أجل الشهرين المقرر بموجب المادة 36 من القانون 15/83<sup>(1)</sup> يعطي الحق للمعني بالأمر بعد انقضاء الأجل القانوني اللجوء الى القضاء وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/03/08.

---

(1) راجع المادة 36 من قانون 15/83، يتعلق بمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، جريدة رسمية عدد 28 ، الصادر بتاريخ 1983/07/05 .

## الفرع الثاني : ضرورة تسبيب قرارات اللجنة الولائية للعجز .

أوجب القانون كذلك أن يكون قرار اللجنة مسببا (1) "يجب أن تكون قرارات اللجنة معللة " ويقصد بالتسبيب في قانون الإجراءات المدنية أن يكون القرار متضمنا ما يسمح للمحكمة العليا عند النظر في النزاع المعروض عليها أن تجرى مراقبتها طبقا للقانون، ومعرفة مدى إمام قرار اللجنة بظروف النزاع المعروض عليه انطلاقا من وثائق الملف الطبي المتضمن الفحوصات الطبية الأولية ، رأي الطبيب المعالج -الطبيب المستشار ، ملخص المسائل موضوع الخلاف مهنة الطبيب الخبير .(2)

قرار لجنة العجز يجب أن يتطرق إلى رأي الطبيب الخبير العضو في ذات اللجنة وأن يكون قرارها على أساس رأي الطبيب الخبير وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية القسم الثالث تحت رقم 190694 حيث نص على " لكن حيث أنه ومن الثابت قانونا أن قرارات اللجنة الولائية المختصة بحالات العجز تتخذ قراراتها وتؤسس بناء على رأي الطبيب الخبير باللجنة حسب نص المادة 36 من القانون 15/83 ، وحيث يتبين من القرار المطعون فيه إعماده في تأسيس قراره وما توصلت إليه اللجنة في قرارها النهائي على رأي الطبيب الخبير حسب حيثيات القرار المطعون فيه وهو ما يجعل القرار مؤسس ومطابق لأحكام القانون وهذا ما إستقر عليه إجتهد المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية القسم الثالث

(1) راجع المادة 3/36 ، من قانون 15/83، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي .

(2) بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 72 .

قرار رقم 191227 الصادر في 2000/03/14 " حيث أن المادة 36 من القانون 15/83 تلزم لجنة العجز أن تصدر قراراتها معللة وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن اللجنة الولائية قد أشارت ضمن القرار إلى إطلاعها على الملف الطبي للطاعن وأسست قرارها على أسس قانونية".<sup>(1)</sup>

ا يجب أن يستمد من الملف الطبي للمريض ، ويحدد تشكيلة اللجنة الإجراءات القانونية المتخذة من طرف اللجنة وتوضيح مدى اقتناعهم عند المداولة من أجل اتخاذ القرار.<sup>(2)</sup> ونلاحظ أن عدم احترام أعضاء اللجنة لانعقاد المداولة والتي حددها القانون بأربعة أعضاء منهم، وجوب حضور القاضي المستشار رئيس اللجنة والطبيب الخبير ، أن ذلك سوف يؤدي إلى نقض وإبطال القرارات المطعون فيها أمام المحكمة العليا، بسبب عدم احترام أي إجراء من هذه الإجراءات كذلك يجب أن تكون طلبات الطاعن محددة طبقاً للقانون ويجب كذلك أن تكون ردود المطعون ضده وأن تكون محل مناقشة وجواب عنها وفقاً للقانون .

---

(1) قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية، القسم الثالث، تحت رقم 190694 رقم الفهرس 755، قضية بين (ب.ط.ع) والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مقره بالشلف .  
(2) ذيب عبد السلام، المرجع السابق ، ص 17 .

## الفصل الأول

---

كما أنه يجب على اللجنة أن تحترم الإجراءات القانونية منها وجوب أخذ قراراتها على أساس رأي الطبيب الخبير و أن تكون مسببة وأن مخالفة كل هذه الإجراءات يعرض قرار اللجنة للنقض والإبطال لعدم صحة الإجراءات القانونية أو عدم تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً. لكن بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن أغلب قرارات لجنة العجز الولائية يتم ذكر تاريخ انعقاد جلسة اللجنة وذكر أعضائها ، ثم يتم مباشرة ذكر منطوق القرار دون التطرق الى الأسباب التي أدت إلى المنطوق مما يؤدي إلى عرض قراراتها للنقض والإبطال.<sup>(1)</sup>

---

(1) قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2006/04/05، تحت رقم 380052، الغرفة الاجتماعية القسم الثاني بين (ب، ت) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات للعمال الإجراء، وكالة سطيف غير منشور .

**الفرع الثالث : ضرورة تبليغ قرارات لجنة العجز الولائية خلال 20 يوما من صدور قرارها**

بعد صدور قرار اللجنة الولائية للعجز فصلا في موضوع النزاع المعروض عليها بصفة نهائية في إطار التسوية الداخلية للمنازعات الطبية المتعلقة بالعجز ، يجب على أمين اللجنة تبليغ هذا القرار إلى الأطراف المعنية في غضون عشرين يوما ابتداء من تاريخ صدوره، إما بواسطة رسالة موصى عليها أو عون معتمد لدى الضمان الاجتماعي ، إذا كانت النتائج التي توصلت إليها لجنة العجز لا تروق للعامل المصاب ، فلا يكون ملزما بما جاء في القرار ، بل له حق اللجوء إلى القضاء للطعن فيه ويكون أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي ، لأنها المختصة بالنظر في معاشات التقاعد الخاصة بالعجز والمنازعات المتعلقة بحوادث العمل.<sup>(1)</sup> وهذا ما سنتناوله في التسوية القضائية للمنازعات الطبية .

هذا ما نصت عليه المادة 34 من القانون رقم 08/08 على أن يتم تبليغ قرارات لجنة العجز الولائية برسالة موصى عليها مع وصل استلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي .

---

(1) محمد عبد الله الطاهر ، إصابات العمل بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي ، المكتبة الوطنية ، الأردن ، 1994

## الفصل الثاني : التسوية القضائية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي :

المتمعن في المنظومة القانونية لمنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة والمنازعات الطبية بصفة خاصة يجد أن التسوية الداخلية لهذه المنازعات هي الأصل ، وذلك لأنها تعد أفضل وسيلة لحل وتصفية الملفات العالقة في أقرب و أسرع الآجال من طرف هيئات وأجهزة لهم اختصاص في هذا المجال ، خاصة و أن الأمر يتعلق بالحالة الصحية للمؤمن لهم اجتماعيا ، و لأجل هذا المسعى وضع أجهزة و آليات داخلية حددت سرعان أعمالها تحديدا دقيقا ، كما ربط أعمالها بآجال مضبوطة وذلك لأكبر قدر ممكن من السرعة في الفصل، حتى أن المشرع جعل نتائج الخبرة الطبية قرارا فاصلا في موضوع النزاع بصفة نهائية يلزم بنتائجها طرفي النزاع المؤمن له مع هيئة الضمان الاجتماعي إلا في بعض الحالات الاستثنائية.

مع كل هذا قد يحدث وأن لا توفق آليات التسوية الداخلية للمنازعات الطبية بنوعها اللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية واللجوء إلى لجنة العجز الولائية المؤهلة في تحقيق الغرض المرجو من إنشائها ألا وهو وضع حدا نهائيا لهذا النزاع وفي هذه الحالة لا يبقى سوى اللجوء إلى التسوية القضائية كآخر مرحلة لفحص النزاع والبت فيه (1).

---

(1) TAYEB BALLOULA la réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles , Dahlab, Alger 1993 P 187 .



## الفصل الثاني

---

وعليه فإننا نتناول في هذا الفصل التسوية القضائية للمنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية (المبحث الأول) ثم التسوية القضائية للمنازعات المتعلقة بالعجز ، وكذا قواعد الاختصاص وسلطات القاضي (المبحث الثاني) .

### المبحث الأول : التسوية القضائية المتعلقة بالخبرة الطبية

جعل المشرع الجزائري من نتائج الخبرة الطبية المتوصل إليها ملزمة لأطراف النزاع بصفة نهائية وذلك طبقا لنص المادة 02/19 من القانون الجديد 08/08 إلا في حالة استثنائية وحيدة أجاز المشرع فيها اللجوء الى القضاء وهي حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية كما جاء في المادة 3/19 من نفس القانون (1)

إلا أن هذه الحالة غير كافية لكون أن امكانية مخالفة المواد من 19 الى 27 من القانون الجديد واردة مما يجعل اللجوء الى المحاكم أمرا مبررا .

بالإضافة الى أن الخبرة لا تكون في كل الحالات كاملة وشاملة بل في أغلب الأحيان تكون ناقصة أو غامضة . لذا فإننا سنتناول في هذا المبحث عرض النزاع المتعلق بإجراءات الخبرة الطبية على المحكمة الإجتماعية ونتناول كذلك دور القاضي الإجتماعي في الفصل في المنازعات المتعلقة بالخبرة الطبية .

---

(1) نصت المادة 3/19 من القانون المتعلق بالمنازعات في المجال الضمان الاجتماعي على " إلا أنه يمكن إخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة خبرة على المعني" .

**المطلب الأول : عرض النزاع المتعلق بإجراءات الخبرة الطبية على المحكمة الاجتماعية**

حدد المشرع الجزائري من جهة الهيئات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي وهي التي تختص بالقضايا الاجتماعية ومن جهة أخرى ذكر على سبيل الحصر اختصاصاتها في هذا المجال .

نصت المادة 3/19 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر أنه " إلا أنه يمكن إخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعني " .

خلال هذه المادة يتضح أن المشرع جعل التسوية الداخلية هي الأصل وأن التسوية القضائية هي الاستثناء وأكثر من ذلك فقد حصر اللجوء إلى القضاء في مجال المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية في حالة واحدة فقط وهي حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية على المؤمن له اجتماعيا باعتبار أن المشرع جعل من نتائج الخبرة الطبية ملزمة للأطراف بصفة نهائية مهما كان الأمر طبقا لنص المادة 2/19 من القانون 08/08 السالف الذكر.<sup>(1)</sup>

-حيث أن اقتصر المشرع على حالة واحدة فقط للجوء المؤمن الاجتماعي إلى القضاء في مجال المنازعات المتعلقة بإجراء الخبرة الطبية غير مقبول ولا يتماشى مع المبادئ القانونية ، لكون أن إجراءات الخبرة الطبية قد لا تتم وفقا للأشكال التي نص عليها القانون ، وعليه نحرّم المؤمن له من اللجوء إلى القضاء لإنصافه وإحقاقه.

(1) سماتي الطيب ، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى ، الجزائر ، 2010، ص 147

## الفصل الثاني

---

ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نجد أن المادة 6/500 تنص على أنه " يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد التالية :-منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد .<sup>(1)</sup>

فبالرجوع إلى نص هذه المادة يتضح لنا أن كل قسم اجتماعي على مستوى كل محكمة مختص بالمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي.<sup>(2)</sup> وهذا ما يمكن استنتاجه من عبارة " يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا" وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2003/06/18 والذي جاء فيه " ومن ثم يكون القسم الاجتماعي هو المختص للفصل في النزاعات المتعلقة بقانون الضمان الاجتماعي وذلك طبقا للمواد 06-13 من القانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي".

---

(1) المادة 6/500 من القانون رقم 08/08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد

(2) لقد أكدت محكمة برج بوعريريج من خلال حكمها الصادر بتاريخ 2004/10/27، عن القسم المدني، على أن النزاع المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، طلب تعيين خبير لفحص المؤمن له وتحديد نسبة العجز الدائم والكلي والمؤقت -يؤول الاختصاص فيه أمام القسم الاجتماعي بالمحكمة والذي يفرد بتشكيلة خاصة وعليه فإن المحكمة تقضي ببطالان الإجراءات لكون أن الدعوى رفعت أمام القسم المدني

## الفصل الثاني

---

قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2003/06/18 تحت رقم 269703 عن  
الغرفة الاجتماعية، القسم الأول بين (ب و ط) والشركة الوطنية للتأمينات وكالة  
أرزيو 2207 بحضور أرملة المرحوم (ب،م) فيقتضي عرض مضمون هذا المطلب  
ضرورة تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين المطلب الأول نتعرض فيه إلى عرض النزاع  
المتعلق بإجراءات الخبرة الطبية على المحكمة الاجتماعية، والمطلب الثاني يخصص  
إلى دور القاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة  
الطبية.

يعود الإختصاص بالنظر في دعوى التعويض الى المحكمة الفاصلة في المواد الإجتماعية كون  
أن أحد طرفيها على الأقل له صفة العامل ، والخطر أيضا له الصفة المهنية (الفرع الأول) ،  
ورفع الدعوى يستوجب شروط شكلية حددها القانون إجراءات الإدارية والقانون 08/08 (الفرع  
الثاني ) ، وعلى المدعي تحديد الطلب تحديدا دقيقا وواضحا (الفرع الثالث) مع احترام المواعيد  
والآجال (الفرع الرابع ) علما أن الأحكام الصادرة عن الأقسام الاجتماعية يمكن استئنافها (الفرع  
الخامس ) ، والطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا (الفرع السادس).

**الفرع الأول : اختصاص المحكمة الاجتماعية المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية**

تعتبر مسألة تحديد اختصاص المحاكم الاجتماعية في مختلف التشريعات المقارنة من

المسائل الهامة والأساسية حيث أنها اعتمدت في هذا المجال على نمطين :

-نمط تحديد العام الشامل ، ونمط التحديد الدقيق والحصري .

الأمر الذي جعل المحاكم الاجتماعية مقيدة بالنظر في القضايا المطروحة أمامها بمقتضى

قوانين العمل وكافة القوانين الاجتماعية وقوانين الإجراءات المدنية سواء كان ذلك خاص

بالنمط الأول أو بالنمط الثاني ومن جهة أخرى فإن معظم هذه القوانين نصت صراحة على

عدم السماح لأية جهة قضائية أخرى بالفصل في القضايا المطروحة أمام المحاكم

الاجتماعية ، لما لها من اختصاصات محلية ونوعية محددة قانونا خاصة بها .

اللجوء أمام القضاء كحالة استحالة القيام بالخبرة الطبية على المعني بالأمر هنا يجوز اللجوء

أمام القضاء من أجل استصدار حكم تمهيدي بتعيين خبير لفحص المعني بالأمر .

والحالة الثانية هي الطعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي الذي يكون مخالفا وغير مطابقا لنتائج الخبرة علما أن القانون يلزم هيئة الضمان الاجتماعي بوجوب مطابقة قراراتها مع نتائج الخبرة.<sup>(1)</sup>

نستخلص أن موضوع الاختصاص بالنسبة للمحاكم الاجتماعية يعتبر من قبيل مواضيع النظام العام ، وبالتالي لا يمكن لأطراف النزاع الاجتماعي الاحتكام لأية جهة قضائية أخرى .

تتشكل المحكمة الاجتماعية من قضاة وممثلون العمال وممثلون لأصحاب العمل بالنسبة متساوية.<sup>(2)</sup>

حيث نصت المادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يتشكل القسم الاجتماعي ، تحت طائلة البطلان من قاضي رئيسا ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل ."

---

(1) سماتي الطيب ، المرجع السابق، ص 78

(2) حرشاي صيرينة ، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير 2001، جامعة الجزائر -2002، ص 65 .

في حالة غياب المساعدين أو تعذر حضور أحدهم أو جميعهم أو في الحالة التي يكون فيها أحد المساعدين طرف في النزاع ، أو له مصلحة شخصية ، فيتم استخلافهم بمساعدين احتياطيين إذا أمكن حضورهم. (1) ، فيعوضون بقاضي أو بقاضيين حسب الحالة ، ويعينون من طرف رئيس المحكمة. (2)

فيما يتعلق بتحديد اختصاصات المحكمة الاجتماعية الفاصلة في المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي ، فإن المشرع الجزائري قد حدد في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية القضايا التي تفصل فيها المحاكم الاجتماعية. (3)

-الخلافات الفردية في العمل الناجمة عن تنفيذ أو توقيف أو قطع علاقة العمل ، وعقد تكوين أو تمهين .

القضايا الأخرى التي يخولها لها القانون صراحة ، ولعل من بين القضايا الأخرى ، التي يخولها القانون صراحة هي قضايا الضمان الاجتماعي وعليه فيمكن اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بتعيين خبير والقاضي يصدر حكم تمهيدي يقضي بإجراء خبرة طبية قضائية للفصل في النزاع الطبي وذلك بتعيين طبيب خبير يستر شده في فهم الجوانب الطبية للقضية المطروحة أمامه للفصل فيها .

(1) رشيد واضح ، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 54.

(2) عبد الرحمان خليفي ، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2008 ، ص 48.

(3) المادة 02 من القانون 04/90 ، المؤرخ في 1990/04/26 ، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل جريدة رسمية رقم 68 المؤرخة في 1991/12/25



## الفصل الثاني

---

بالرجوع إلى المادة 37 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات التي جاء فيها على أنه " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصه موطن المدعي عليه" <sup>(1)</sup> وطالما أن المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي يكون صندوق الضمان الإجتماعي هو المدعي عليه في غالب الأحيان مما يوحي أن الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية ترفع أمام محكمة موطن المدعي عليه " صندوق الضمان الاجتماعي " وهي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر تواجد الصندوق الوطني في كل ولاية من ولايات الوطن <sup>(2)</sup> .

يلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص صراحة على اختصاص المحكمة الاجتماعية بالفصل في المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي بل ذكر فقط عبارة " الضمان الاجتماعي " .

مما يوحي أن المشرع الجزائري أدرج جميع أنواع المنازعات ضمن العبارة السالفة الذكر .

---

(1) راجع المادة 37 من قانون 09/08، مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) سماتي الطبيب، المرجع السابق، ص 148 .

## الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى أمام المحكمة المختصة في مجال المسائل الاجتماعية

يشترط لقبول أية دعوى قضائية احترام إجراءات شكائية منصوص عليها قانوناً وأن تكون الدعوى مستوفاة لجميع الأوضاع القانونية المقررة لقبول الدعوى شكلاً وذلك من خلال توفر شرطي الصفة والمصلحة في التقاضي وفقاً لما نصت إليه المادة 13 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والتي جاء فيها على النحو التالي:

"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" (1)

ما دام أن الصفة من النظام العام يثيرها القاضي تلقائياً وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 67 من نفس القانون التي نصت على أن الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لإنعدام الحق في التقاضي كإنعدام الصفة، وهذا الدفع يمكن أن يثار في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولم بعد تقديم دفع في الموضوع. (2)

---

(1) المادة 13 من قانون رقم 09/08، مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(2) المادة 68 من قانون 09/08، السابق الذكر.

كما اشترطت المادة 14 من نفس القانون على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع لدى أمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف. (1)

كما نصت المادة 15 من القانون 09/08 السالف الذكر الشروط الواجبة توفرها في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي كالتالي :

- 1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .
- 2- اسم ولقب المدعي وموطنه .
- 3- اسم ولقب وموطن المدعي عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له .
- 4- الإشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي

5- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

6- الإشارة عند الإقتضاء الى المستندات المؤيدة للدعوى . (2)

---

(1) المادة 14 من قانون 09/08، السابق الذكر

(2) المادة 15 من قانون 09/08، السابق الذكر .

## الفصل الثاني

---

إضافة الى ضرورة إحترام عشرين يوماً (20) على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهذا ما جاء في نص المادة 03/16 من القانون 09/08 السالف الذكر .

تجدر الإشارة الى وجوب إرفاق العريضة الإفتتاحية بنسخة من قرار هيئة الضمان الإجتماعي المطعون فيه <sup>(1)</sup> مع ضرورة الإسناد على إحدى الحالات المتعلقة بمخالفة المواد 19 الى 27 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات الخبرة الطبية وإلا كان مآل الدعوى رفضها لعدم تأسيس. <sup>(2)</sup>

---

(1) بن صاري ، المرجع السابق ، ص 78

(2) سماني الطيب، المرجع السابق ، ص 150

### الفرع الثالث : موضوع الدعوى القضائية في نطاق المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية

حدد القانون 08/08 موضوع الدعوى القضائية وذلك في نص المادة 3/19 منه التي جاءت فيها " إلا أنه يمكن إخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعني"<sup>(1)</sup> حيث بالرجوع إلى هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أجاز للطرف الذي يهمله الأمر أن يلجأ إلى المحكمة الاجتماعية في حالة واحدة فقط وهي استحالة القيام بالخبرة الطبية على المعني بالأمر في هذه الحالة يمكن للمعني بالأمر حسب المادة السالفة الذكر أن يطالب بإجراء خبرة قضائية وأن المحكمة تصدر حكم تمهيدي يقضي بتعيين خبير لفحص المعني بالأمر.<sup>(2)</sup>

لكن الإشكال المطروح في هذا المجال هو في حالة إجراء خبرة تبين أنها غير سليمة أو غامضة أو غير كاملة فهل يتم اللجوء إلى القضاء من طرف المؤمن له ؟ وكذا في حالة ما اذا كانت هيئة الضمان الاجتماعي لم تحترم الآجال المنصوص عليها قانونا أو أن تعيين الخبير لم يكن بموافقة المؤمن له ، أي رغم معارضته.<sup>(3)</sup>

(1) المادة 3/19 من القانون 08/08 ، المؤرخ في 2008/02/23 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

(2) بن صاري ياسين المرجع السابق ، ص 78

(3) راجع المادة 26 من القانون السابق الذكر ، والمادة 21 المعدلة بالمادة 09 من قانون 10/99 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

## الفصل الثاني

---

بالرجوع الى القانون الجديد رقم 08/08 نجده خالي من أي نص على مثل هذه الحالات ما عدا الحالة الوحيدة المنصوص عليها في هذا المجال وهي الحالة التي نصت عليها المادة 3/19 من القانون السالف الذكر، و المتمثلة في استحالة إجراء الخبرة الطبية . لكن بالرجوع الى القانون القديم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي نجد أنه قد نص في المادة 26 منه <sup>(1)</sup> على أنه " مع مراعاة أحكام المادة 25 أعلاه يجوز رفع دعوى إلى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية فيما يخص :

-سلامة إجراءات الخبرة الطبية .

-مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة .

-الطابع الدقيق والكامل وغير مشوب باللبس لنتائج الخبرة

-ضرورة تجديد الخبرة أو تنميتها .

-الخبرة القضائية في حالة استحالة الخبرة الطبية على المعني بالأمر "

بالتالي ، منح المشرع الجزائري في القانون القديم أطراف النزاع الطبي في مجال

الضمان الإجتماعي الحق في الطعن :

1- في الخبرة الطبية من حيث الشكل .

2- في الخبرة الطبية من حيث المضمون .

---

(1) المادة 26 من قانون 15/83، المتمم والمعدل بموجب قانون 15/86 والقانون 10/99 .

## الفصل الثاني

- 3- في حالة مخالفة وعدم مطابقة قرار هيئة الضمان الإجتماعي لنتائج الخبرة الطبية .
- 4- في حالة استحالة إجراء خبرة طبية ، و ضرورة تجديدها وتتميمها .
- وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من اختلاف الحالات المذكورة أعلاه فإنها تشترك في كونها تسعى كلها إلى طلب إجراء خبرة طبية قضائية للفصل في النزاع الطبي أمام القاضي الاجتماعي ، الذي يلجأ حينها إلى تعيين طبيب خبير يسترشده في فهم الجوانب الطبية للقضية المطروحة التي يستند إليها لإجرائها على المعنى بالأمر ، وفقا لمتطلبات كل قضية . لكن لا ندري لماذا المشرع أقصى هذا النص (المادة 26) من إدراجه ضمن القانون الجديد رقم 08/08 لاسيما وأنه في كثير من الأحيان نجد أن الخبرة المنجزة من طرف الطبيب الخبير يعتبرها حالة من الحالات التي ذكرتها المادة 26 من القانون 83 / 15 السالف الذكر.<sup>(1)</sup> لكن المتمعن في نص المادة 3/19 من القانون رقم 08/08 يظهر من تحليلها أن المشرع قصد أن الطرفين ملزمين نهائيا بنتائج الخبرة الطبية (طبقا لنص المادة 2/19 من قانون 08/08) والتي تعد بمثابة جهة الطعن تستأنف أمامها قرارات هيئة الضمان الاجتماعي ، والتي تتخذ بناء على رأي الطبيب المستشار للهيئة وذلك لمعاينة الحالة الصحية للمؤمن له . لكن مع ذلك يجب الإشارة إلى أن عنصر الإلزام اللاحق بنتائج الخبرة الطبية من جهة ووصف النهائية في مواجهة أطراف العلاقة القانونية -المؤمن له و هيئة الضمان الاجتماعي -يعلقان على شرط سلامة ووضوح إجراءات الخبرة الطبية ونتائجها ذلك أنه في حالة ما إذا كانت

(1) سماني الطبيب، المرجع السابق، ص 152

## الفصل الثاني

هذه الإجراءات مشوبة بأي عيب من العيوب كتعيين هيئة الضمان الإجتماعي الطبيب الخبير دون علم أو موافقة المؤمن له ، أو تعيين هذا الخبير خارج القائمة التي تقدمها الوزارة المكلفة بالصحة والوزارة المكلفة بالضمان الإجتماعي ، أو في حالة عدم إتفاق الطرفين على طبيب خبير وتقوم هيئة الضمان الإجتماعي بتعيين خبير من تلقاء نفسها أو تلك الحالات التي تكون فيها الخبرة المنجزة غير دقيقة وغير كاملة وغامضة الأمر الذي يمنع من الوقوف على الحالة الصحيحة للمؤمن له بدقة .

ففي كل هذه الحالات يمكن اللجوء أمام المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية للبت فيها.<sup>(1)</sup> وبالتالي فالحالة الوحيدة التي جاءت بها المادة 3/19 من القانون رقم 08/08 والمتمثلة في استحالة إجراء الخبرة الطبية غير كافية لإمكانية لجوء المؤمن له إلى القضاء الاجتماعي ، بل هناك حالات عديدة يمكن أن تكون سبب في رفع المؤمن له دعوى قضائية ينصب موضوعها حول الخبرة الطبية كالحالات المذكورة آنفا .

الأصل العام أن المحكمة لا تتقيد في حكمها بالرأي الخبير وبالنتائج التي توصل إليها وتضمنها تقريره فلها السلطة التقديرية في ذلك ، "حيث أن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات متروكة لتقدير قضاة الموضوع".<sup>(2)</sup> بشرط أن تعلل وتسبب حكمها

---

(1) بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 77-78  
(2) القرار مؤرخ في 1981/01/22 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22641 والقرار المؤرخ في 1983/01/04 في الطعن رقم 30193 " إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع "



## الفصل الثاني

---

غير أن هناك قيود واردة على سلطة المحكمة في تقدير رأي الطبيب الخبير تتلخص في ما يلي :

قبل إصدار حكمها يجب عليها أن تبنتي عقيدتها بعد التعمق في مدى توافق كل القرائن والأدلة والشهادات الموجودة في ملف القضية (1).

كما يجب عليها ، أن لا تغير طبيعة ما خلص إليه الطبيب الخبير في تقريره بحجة تفسيره ، وبالتالي تعلق وتسبب حكمها متخذة اتجاه غير صحيح وغير سليم مبنيا على معطيات ونتائج وهمية لم يتوصل إليها في الحقيقة الطبيب الخبير (2) .

أخيرا يجب على المحكمة أن تعتبر نفسها مرتبطة ارتباطا وثيقا بنتائج الخبرة الطبية إذا حصل صلح قانوني سليم من كل العيوب بين الخصوم دون تدخل الطبيب الخبير ، وقد وضع تحت يده لإعطاء رأيه فيه ولتحويله للمحكمة للمصادقة عليه ، فإنه في مثل هذه الحالة لا يجوز لها عدم الأخذ برأي الطبيب الخبير أو إبعاد نتائج تقريره لأي سبب كان (3) .

---

(1) قرار صادر في 17/01/1984 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 29412 " ...أن محاضر مفتشي العمل المثبتة للجرائم المتعلقة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير ..... " في المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 1990 ص 269

(2)-مولاي ملياني بغدادي "الخبرة القضائية في المواد المدنية" مطبعة دحلب طبعة 1992 ص 171-172-173

(3)Laila Aslaoui « être juge » , ENAL,2<sup>eme</sup> Edition,Alger 1988 P 92 et 93

### الفرع الرابع: آجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإجتماعية

ان المشرع فيما يخص آجال رفع الدعوى القضائية في نطاق المنازعات العامة حددها بمدة 30 يوما بعد استلام تبليغ قرار اللجنة الوطنية المعترض عليه ، أو في غضون 60 يوما ابتداء من تاريخ إستلام العريضة إذا لم تصدر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قرارها .<sup>(1)</sup> إلا أنه فيما يخص الدعاوي القضائية فتتني نطاق المنازعات الطبية (أي المنازعات الخاصة بالإجراءات الطبية ) فإن المشرع في القانون رقم 08/08 لم ينص على آجال رفع الدعوى القضائية أمام القسم الاجتماعي بالمحكمة ماعدا ما جاء في المادة 03/19 والتي نصت على إمكانية إخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعني.<sup>(2)</sup>

إن الخبرة الطبية ملزمة لأطراف النزاع بصفة نهائية طبقا لنص المادة 19 / 2 من نفس القانون وأن على هيئة الضمان الاجتماعي الالتزام بتبليغ تقرير الخبرة الطبية إلى المؤمن له خلال 10 أيام الموالية لاستلامه طبقا للمادة 27 من نفس القانون .<sup>(3)</sup>

---

(1) المادة 15 من قانون 08/08 ، مؤرخ في 2008/02/23 ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

(2) أنظر المادة 3/19 من قانون 08/08 ، السابق الذكر .

(3) أنظر المادة 2/19 من نفس القانون .

## الفصل الثاني

---

السؤال المطروح هو لماذا المشرع الجزائري فرق بين آجال رفع الدعوى القضائية في نطاق المنازعات العامة والدعوى القضائية في نطاق المنازعات الطبية؟ حيث في الأولى حدد المشرع الآجال ب 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة أما في الثانية فلم يحدد المشرع الجزائري الآجال بالرغم من أنه لا يتصور من الناحية العملية إطلاقاً أن تكون الخبرة الطبية التي تم إجرائها على المؤمن له سليمة 100 % في كل حالة من الحالات حتى نقول أنها ملزمة ونهائية .

إن الواقع أثبت عكس ذلك . حيث نجد أن المنازعات في هذا المجال تطرح بكثافة أمام المحاكم وغالبا ما تكون الخبرة المنجزة يشوبها القصور والنقص فعلى سبيل المثال هناك عدة قضايا تطرح أمام المحاكم بسبب مخالفة إجراءات الخبرة الطبية أو عدم مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة الطبية ، وكذا في حالة تجاوز الخبير المهلة الموكلة له ، أو عدم احترام هيئة الضمان الاجتماعي الآجال المنصوص عليها لإجراء الخبرة الطبية وغيرها من الحالات . مما يجعل اللجوء إلى القضاء أمر حتمي لا بد منه لتدارك كل الأخطاء والعيوب التي إنتابت الخبرة الطبية .

## الفرع الخامس: الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن الأقسام الإجتماعية

يجوز للمؤمن له أو هيئة الضمان الإجتماعي إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الفاصلة في القضايا الإجتماعية أمام المجالس القضائية ، وذلك فيما يتعلق بالفصل في شرعية إجراءات الخبرة وعدم مطابقة قرار هيئة الضمان الإجتماعي لنتائج الخبرة المنجزة من طرف الطبيب الخبير، وإنعدام الطابع الدقيق والكامل وغير المشوب باللبس لنتائج الخبرة، حيث حدد القانون أجل الطعن بالاستئناف في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، كما جاء في نص المادة 336 من ق إ م الجديد،<sup>(1)</sup> ويمدد آجال الاستئناف إلى شهرين (02) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، إذا كان حضوريا هذا وفقا لما نصت عليه المادة 2/336 من ق إ م الجديد،<sup>(2)</sup> مع الأخذ بعين الاعتبار أن أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية لا يسري إلا بعد انقضاء أجل المعارضة، وهذا ما نصت عليه المادة 3/336 من ق إ م .<sup>(3)</sup> لكن لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع كما جاء واضحا في نص المادة 145 من ق إ م الجديد ، حيث أن المشرع الجزائري جمع بين الأحكام التمهيدية والتحضيرية وأصبحت تسمى بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، وجاء في المادة أنه لا يجوز استئناف الحكم الأمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع<sup>(4)</sup>

(1) المادة 336 من قانون 09/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداري، المؤرخ في 2008/02/25 .

(2) المادة 2/336 من نفس القانون .

(3) المادة 3/ 336 من نفس القانون

(4)- المادة 145 من نفس القانون .

### الفرع السادس: الطعن بالنقض في القرار الصادر عن المجالس القضائية الغرفة الإجتماعية

تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد .<sup>(1)</sup>

يخضع الطعن بالنقض في قرارات لجان العجز الى نفس الشروط الشكلية التي يخضع لها الطعن بالنقض في أحكام وقرارات الجهات القضائية وبناء على ذلك يتعين على الطاعن أن يودع الطعن بالنقض لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا كما يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.<sup>(2)</sup>

لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد إنقضاء الأجل المقرر للمعارضة وهذا طبقا لنص المادة 355 من ق إ م والإدارية .

ليكون الطعن بالنقض مقبولا من الناحية الشكلية يتعين على الطاعن أن يرفق عريضة الطعن بالنقض بنسخة رسمية أي مصادق عليها من طرف لجنة العجز ، وأن تتضمن هذه العريضة عرض وجيز للوقائع ولأوجه الطعن بالنقض وذلك طبقا للقانون .

---

(1) المادة 349 من قانون 09/08، السابق الذكر .

(2) المادة 354 من نفس القانون .

(3) ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص 22

## الفصل الثاني

---

إن التعديل الذي جاء به المشرع والذي أحدث إشكالات وتساؤلات حول تحديد إختصاص الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون السالفة الذكر يستوجب إجتهااد الغرفة الإجتماعية بالمحكمة العليا لتفسير هذا النص الجديد لتحديد الجهة القضائية المختصة بدقة وبصفة صريحة وذلك لتفادي أي خطأ يمكن أن يقع من طرف المحاكم بسبب هذا التعديل حول تحديد الإختصاص النوعي وعدم الإطالة بالفصل في الطعون.<sup>(1)</sup>

---

(1) جعيجي عبد الملك، منازعات الضمان الإجتماعي وتسويتها في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة التخصص في القانون الإجتماعي، ص 72 .

## المطلب الثاني: دور القاضي الإجتماعي في الفصل في المنازعات الطبية المتعلقة بإجراء الخبرة الطبية.

إذ أمر القاضي بإجراء خبرة طبية<sup>(1)</sup> مهما كان نوعها ، فيجب عليه حتما أن يقوم بتعيين خبير، فالأصل العام أن المحكمة غير ملزمة بالإستجابة لطلب تعيين خبير المقدم من طرف الخصوم ، والإستثناء هو وجوب الإستجابة للطلب ، اذا كان ذلك منصوص عليه في القانون ، أو كانت المحكمة لا تستطيع الفصل في الدعوى إلا إذا أمرت بإجراء خبرة قضائية أو كانت الخبرة الوسيلة الوحيدة للإثبات.<sup>(2)</sup>

في حالة اللجوء الى الخبرة فإن نتائجها إلزامية ونهائية في مواجهة الأطراف لكن هذا لا يتوقف أساسا على شرط سلامة إجراءاتها سواء من حيث إحترام هيئة الضمان الإجتماعي الآجال القانونية المنصوص عليها قانونا ، أو من حيث إجراءات تعيين الخبير أو من حيث مضمون الخبرة الطبية المنجزة ومدى وضوحها أو في حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية على المؤمن له كحالة وفاته ففي كل هذه الحالات ، يمكن للقاضي الإجتماعي التدخل لحماية حقوق المؤمن له<sup>(3)</sup> بناء على ما تقدم تطبق إجراءات الخبرة الطبية في المرحلة الأولية بناء على الاعتراضات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الإجتماعي المتعلقة بحالة المريض أو المصاب بحادث عمل أو مرض مهني .

(1) إرجع الى القرار المؤرخ في 1993/07/07 في الملف رقم 97774 من الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا إجتهااد قضائي المبدأ المستخلص : "من المقرر قانونا وقضاءا لأن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ، وتعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحثا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير .ولما ثبت من قضية الحال ، أن القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود ، وتم الإعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى ، فإن ذلك يعد مخالفا للقانون ومستوحيا للنقض والإبطال " المجلة القضائية للمحكمة العليا -العدد الثاني لسنة 1992-ص 108 .

(2)مولاي ملياني بغدادي ،المرجع السابق،ص 61-62-64-65-66-67-68.  
-القرار المؤرخ في 1981/01/22 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22641 والقرار المؤرخ في 1983/01/04 في الطعن رقم 30193:" إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع "  
(3)سماني الطيب ،المرجع السابق،ص 157.

## الفصل الثاني

---

إن نتائج الخبرة الطبية التي يبديها الطبيب الخبير قد تكون ملزمة لهيئة الضمان الإجتماعي ، وذلك بإتخاذ قرارا مطابقا لهذه النتائج وملزمة كذلك للمؤمن له . إلا أنه يجوز لأي طرف يهمله الأمر بأن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة الطعن في هذه القرارات إذا كانت غير مطابقة لنتائج الخبرة أو الطعن في إجراءات الخبرة إذا كانت غير سليمة من الناحية القانونية أو الطعن الذي يبديه الخبير ، إذا كان الطابع الطبي لنتائج الخبرة غير دقيق وغير كامل ومشوب باللبس أو الطعن لضرورة تجديد الخبرة في حد ذاتها أو تتميمها وكذا في الحالات الأخرى التي سبق ذكرها. (1) حيث فيما عدا هذه الحالات فإن المحكمة تفصل بعدم الإختصاص .

فدور القاضي الإجتماعي يمكن إصدار حكم قبل الفصل في الموضوع يتضمن تعيين خبير قصد الوقوف على الحالة الصحية للمؤمن له بدقة . كما يكون للقاضي سلطة إلغاء قرارات هيئة الضمان الإجتماعي عند مخالفتها للقانون وأخيرا يمكن للقاضي إذا رأى أن المؤمن له لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها في القانون 08/08 فإنه يقضي برفض الدعوى لعدم صحة الإجراءات .

بالتالي فإن الأحكام التي يمكن أن يصدرها القاضي الإجتماعي في مجال المنازعات الطبية المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية تتمثل في :

---

(1) جعيجي عبد المالك، منازعات الضمان الإجتماعي وتسويتها في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة التخصص في القانون الإجتماعي، الجزائر ، 2007 ، ص 48



## الفرع الأول : الحكم بإلغاء قرار هيئة الضمان الإجتماعي

لعل أهم أثر يرتبه تقرير الخبرة الطبية بالنسبة للأطراف هو أن النتائج التي يبديها الطبيب الخبير تلزمهم نهائيا . وبالتالي فإن هيئة الضمان الإجتماعي ملزمة بإتخاذ قرار مطابق لنتائج الخبرة الطبية ، والمؤمن له صاحب طلب إجراء الخبرة الطبية ملزم أيضا بنتائجها وبصفة نهائية .<sup>(1)</sup> إذ أن الخبرة الطبية في هذا المعنى ليست إجراء تحقيق ، بل هي أساس إتخاذ قرار نهائي للفصل في موضوع الخلاف ذو الطابع الطبي " كنوع من التحكيم الطبي التخصصي لتقديم الوصف والتحديد الدقيق للأضرار أو العجز الناتج عن الحادث أو المرض محل النزاع " .<sup>(2)</sup>

يرجع أصل تواجد الخبرة الطبية لتسوية المنازعات الطبية في التشريع الجزائري ، الى التشريع الفرنسي<sup>(3)</sup> الذي أوجب اللجوء الى الخبرة الطبية بتدخل "طبيب محكم" يقوم بالفصل في المنازعات ذات الطابع الطبي بصفة ابتدائية ونهائية . وذلك بإتخاذ قرار ملزم لأطراف النزاع.<sup>(4)</sup>

جاء كذلك في كتاب الضمان الإجتماعي لـ JACQUES Double أن الخبير يعطي رأي غير قابل للطعن فيه وأن رأيه الزامي لكل من هيئة الضمان الإجتماعي والمؤمن له ( طبقا للمادة 07 من المرسوم 07 جانفي 1959 ) ويضيف أن نتائج الخبرة تكون لها قوة الشيء المقضي فيه .

(1) المادة 19 / 2 من القانون 2008/08. المرجع السابق.

(2) أحمية سليمان، المرجع السابق ، ص 191

(3) F.Tauquet op-cit .P 83

(4)F. Tauquet , op-cit, P 83 .

## الفصل الثاني

---

بالتالي فإن هيئة الضمان الإجتماعي بعد استلامها لنتائج الخبرة الطبية تقوم مباشرة بإتخاذ قرار مطابق لنتائج الخبرة الطبية على أن تبلغه الى المؤمن له في أجل عشرة (10) أيام تلي إستلامها لتقرير الخبرة.<sup>(1)</sup>

لكن في حالة ما إذا كان قرار الضمان الإجتماعي مخالف لنتائج الخبرة فإن القاضي الإجتماعي يحكم بإلغاء قرار هيئة الضمان الإجتماعي . هذا ما أخذت به محكمة برج بوعريرج القسم الإجتماعي في الحكم الصادر بتاريخ 2003/10/25 والذي جاء فيه على أنه "حيث أنه مما سبق تبين للمحكمة أن القرار الصادر عن المدعي عليه بتاريخ 2002/09/23 جاء مخالف لنتائج الخبرة الطبية المنجزة من قبل الخبير ، والتي أصبحت نتائجها ملزمة لطرفين الدعوى مما يتعين معه إلغاء القرار الصادر عن المدعي عليه بتاريخ 2002/09/23 وبالتبعية إحالة المدعي على الصنف الثاني من العجز بنسبة 90% قابلة للمراجعة "<sup>(2)</sup>.

---

(1) المادة 27 من القانون 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .  
(2) الحكم الصادر بتاريخ 2003/10/25، رقم 2003/221 ، عن محكمة برج بوعريرج القسم الإجتماعي بين (م،ع) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعريرج .

## الفرع الثاني: الحكم بتعيين خبير طبي

يمكن للقاضي الإستعانة بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها<sup>(1)</sup> للتغلب على الصعوبات وتدليل العقبات الفنية ، التي تتعلق بوقائع النزاع ، وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية.<sup>(2)</sup> وإستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم.<sup>(3)</sup> .

قد ينتدب الطبيب بإعتباره صاحب المهنة من قبل السلطة القضائية بوصفه خبيراً فنياً طبقاً لنص المادة 43 من ق إ م فيقوم الخبير بإنجاز خبرته ويقدم تقريراً الى الجهة القضائية التي عينته أو إنتدبته وحددت مهامه وقد يكون هذا التقرير شفويًا ، كما قد يكون كتابياً وإن كانت هذه الحالة الأخيرة هي الأكثر شيوعاً في الميدان العملي.<sup>(4)</sup>

الطبيب الخبير عندما ينتدب من طرف المحكمة فهو ممثل لها ، ويعتبر عمله جزءاً لا يتجزأ من عملها لذلك وجب عليه أن يتجرد من كل ما من شأنه أن يخرج به عن المصادقية والموضوعية فيما يبديه من رأي .

يستخلص من ذلك أن الطبيب يقع على عاتقه واجب أدبي وإجتماعي يفرض عليه إحاطة القاضي بكل ما وصل إلى علمه بمناسبة أداء المأمورية التي أمر بها من طرفه.

(1) قرار المحكمة العليا، 1985/11/20-م ق 1992 - عدد 04 ص 61 وكذا المادة 47 من قانون إ م .

(2) - أنظر المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية .

(3) - أنظر المادة 54 / 2 من قانون الإجراءات المدنية .

(4) - تنص المادة 49 / 2 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي:

"يوضع التقرير الشفوي بالجلسة أما إذا كان التقرير كتابي فإنه يودع بكتابة ضبط المحكمة وتبلغ الأطراف قبل النداء على الدعوى"

## الفصل الثاني

إن مسؤولية الخبير المحدد من قبل المحكمة هي : أن يقدم تقرير يتضمن الإجابة عن الأسئلة التي طرحتها الجهة القضائية التي إنتدبته لهذه المهمة وبعبارة أخرى أن يلتزم حدود المهمة المنوطة به دون أن يتعدها أو يحد منها .

القاضي يمكن له أن يعين خبير من أجل إجراء خبرة طبية كما جاء في الحكم الصادر بتاريخ 2005/03/19 والذي جاء فيه على أنه " حيث أن المدعي قدم طعنا أمام لجنة العجز بتاريخ 2003/08/14 بموجب رسالة موسى عليها مع الإشعار بالإستلام ، إلا أنه رغم إستنفاد أجل الشهرية المقررة قانونا لم تصدر اللجنة أي قرار ، مخالفة بذلك نص المادة 36 من القانون رقم 15/83 مما يعطي للمدعي حق اللجوء الى القضاء ويتعين معه الإستجابة لطلبه المتعلق بتعيين خبير لفحصه وتحديد مختلف أنواع عجزه. (1)

علما أن المادة 36 من القانون رقم 83-15 تم تعديلها بالمادة 13 من القانون 10/99 . كذلك ما ذهب إليه قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1992/12/07 أن لجنة العجز ملزمة أن تصدر قراراتها على أساس رأي الطبيب الخبير عضو اللجنة وبالتالي إذا كان قرار اللجنة مخالف لذلك فيمكن اللجوء الى القضاء وتعيين خبير. (2)

---

(1) الحكم الصادر بتاريخ 2005/03/19، تحت رقم 2005/29 عن محكمة برج بوعريرج، القسم الإجتماعي بين (ح ب) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الإجراء وكالة برج بوعريرج .  
(2) قرار المحكمة العليا، مؤرخ في 1992/12/07 .

### الفرع الثالث: الحكم برفض الدعوى شكلا لعدم صحة الإجراءات .

لضمان قبول الدعوى يلتزم المدعي برفعها أمام القضاء المختص ، إن كان الإختصاص في دعوى التعويض واضحا كون أنه يرجع الى القضاء المدني ، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود جهات أخرى حولها القانون البت في الدعوى للنظر الى الفعل في حد ذاته أو الى الأطراف . حيث أن كل من القانون 15/83 وكذا القانون 08/08 وضع إجراءات شكلية واجبة التطبيق قبل اللجوء الى المحكمة حيث نصت المادة 35 منه على أنه "تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار " (1).

لا يمكن الطعن في قرار العجز الولائية إلا بعد مضي 30 يوما من تاريخ إستلام تبليغ القرار وفي حالة عكس ذلك فإن المحكمة تقضي برفض الدعوى شكلا لعدم إحترام إجراءات شكلية منصوص عليها قانونا .

هذا ما راحت إليه كذلك المحاكم فإعتبرت أنه الطعن في القرار الطبي لهيئة الضمان الإجتماعي أمام لجنة العجز دون إنتظار قرارها وطرح النزاع أمام المحكمة يعد فسادا في الإجراءات ومخالفا لنص المادة 17-25-26-30 من القانون 83-15 (2).

---

(1) المادة 35 من القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي .  
(2) ارجع المواد 17-25-26-30 من نفس القانون

### الفرع الرابع: الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس

كثيرا ما يفصل القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني إذا كان اللجوء إلى المحكمة لا يوجد ما يبرره قانونا كون أن اللجوء إلى الخبرة القضائية يكون في حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية على العامل في حالة ما إذا سبق وأن أجريت للمؤمن له خبرة طبية من طرف الطبيب الخبير المختص وبناءا على نتائج الخبرة فإن هيئة الضمان الاجتماعي اتخذت قرارا يتضمن أهلية المؤمن له في استئناف عمله وعليه فإن طلب إجراء خبرة طبية ليس له ما يؤسسه مما يجعل الطلب غير مؤسس وعليه فالقاضي يصدر حكم برفض الدعوى لعدم التأسيس .

ترفض دعوى المؤمن له كذلك لعدم التأسيس في حالة عدم إحترام أجل 300 يوم الخاصة بالعطلة المرضية طويلة الأمد حيث لا يمكن أن يبقى المؤمن في عطلة مرضية بعد 300 يوم وإنما يحال على العجز تطبيقا لنص المادة 35 من القانون 11/83 وأي طلب يخالف ذلك يصدر فيه حكم يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس .<sup>(1)</sup>

---

(1) المادة 35 من القانون 11 /83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية .

**المبحث الثاني: التسوية القضائية للمنازعات الطبية المتعلقة بحالة العجز.**

أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة 30 من القانون 15/83 المعدلة بالمادة 10 من القانون 10/99 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي اللجنة الولائية للعجز المتواجدة على مستوى كل ولاية جهاز للفصل في الطعون والاعتراضات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الإجتماعي والمتعلقة بالحالات العجز الناجم عن مرض أو حادث عمل.<sup>(1)</sup>

اللجنة الولائية للعجز مكلفة قانونا بتحديد سبب وطبيعة المرض أو الإصابات ، تاريخ الشفاء أو حالة العجز ونسبة مراجعة هذه النسبة<sup>(2)</sup> فبموجب هذه المادة تم انشاء لجان مختصة بحالات العجز على مستوى كل ولاية ، يلجأ اليها لتقديم الاعتراضات على القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الإجتماعي المطابقة لنتائج الخبرة الطبية التي أباها الطبيب الخبير.<sup>(3)</sup>

---

(1) بن صاري ياسين ، المرجع السابق ، ص 64

(2) HANNOUZ MOURAD et KHADIR Mohamed, Précis de Sécurité Sociale à L'usage des professions de la santé et ses assurés sociaux ,p 195 .

(3) JACQUER DOUBLET, sécurité sociale, presses universitaires de France ,p 541.

**المطلب الأول: عرض النزاعات الطبية المتعلقة بحالات العجز على الجهات القضائية المختصة**

إن الإعتراضات على القرارات المتعلقة بحالات العجز يجب أن ترفع إلى اللجنة الولائية للعجز للبت فيها قبل اللجوء إلى القضاء ، طالما أن الطعن الداخلي أو التسوية الداخلية تبقى هي الأصل في مجال المنازعات الضمان الإجتماعي بصفة عامة ، وفي المنازعات الطبية على وجه الخصوص وذلك لما تطلبه من سرعة في الفصل كون أنها تتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له .<sup>(1)</sup>

دعوى المسؤولية يرفعها العامل المضرور أو ذوي حقوقه ضد مسبب الضرر سواء كان صاحب العمل أو الغير ، ويكون سببها الفعل الضار المطلوب تعويضه أو واقعة تولد عنها الحق في التعويض أما موضوع الدعوى فهو المطالبة بالتعويض لجبر الضرر ولأن التعويض الذي أخذه من هيئة الضمان الإجتماعي لم يكون كافيا لجبره .

---

(1)HANNOUZ MOURAD /KHADIR Mohamed op-cit, p 196



## الفرع الأول : عرض النزاع الطبي المتعلق بحالة العجز على الجهة القضائية المختصة في ظل القانون 15/83

تجدر الإشارة الى أن قرارات لجان كانت تصدر نهائيا ولا تكون قابلة سوى للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وذلك في ظل القانون القديم 15/83 حيث نصت المادة 37 منه "يجوز الاعتراض على قرارات اللجان المختصة بحالات العجز لدى المجلس الأعلى للقضاء طبقا للقانون " (1)

فمن خلال ما سبق يتضح لأول وهلة أن صياغة هذا النص تبدو غير دقيقة وذلك من خلال مصطلح الطعن الوارد في المادة السالفة الذكر والذي لا يتبين بوضوح وبصفة نهائية مسألة الإختصاص هل يتعلق الأمر بالقضاء الإداري أم العادي (2)

نظرا لكون أن قرار لجنة العجز الولائية ليس قرارا إداريا باعتبار أنها لا تتمتع بأساليب السلطة العامة حسب تعبير الأستاذ بن صاري ياسين ، ولا تبتغي من وراء أعمالها تحقيق مصلحة عامة ، كما أنها لا تصدر قراراتها بإرادتها المنفردة بل تحصر مهامها في تبيان سبب وطبيعة المرض أو الإصابة وتحديد تاريخ الشفاء أو الجبر وتقدير حالة العجز ونسبته. (3).

---

(1) المادة 37 من القانون 15/83، المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي .

(2) بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص80

(3) عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 122 .

هذه الأمور كلها أمور طبية بعيدة عن وصف الأعمال الإدارية . ومن جهة أخرى فهي ليست جهة قضائية حتى و إن كان يترأسها قاضي برتبة مستشار مادام أنها لا تدخل ضمن التنظيم القضائي. (1)

بالإضافة الى أن المادة 37 من القانون 15/83 عندما نصت على أن المجلس الأعلى للقضاء هو المختص بالنظر في الاعتراضات التي ترفع على قرارات اللجان المختصة بحالات العجز فإن عبارة " ،المجلس الأعلى للقضاء " ليست في محلها كون أن المجلس الأعلى للقضاء لا يعتبر جهة قضائية وبالتالي فلا يمكن أن يقدم أمامه الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية .و ذلك باعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء جهة مهمتها النظر في الأمور المهنية للقضاة كالتعيين والعزل والتأديب.

كان يقصد المشرع من هذه العبارة المجلس الأعلى والذي أطلق عليه حاليا المحكمة العليا .وعليه فإن قرارات اللجان المختصة بحالات العجز يمكن الطعن فيها أو الاعتراض عليها أمام المحكمة العليا وفقا لأحكام إجراءات التقاضي أمام هتده المحكمة وفقا ما هي واردة في ق إ م والمادة 37 من ق 11/83. (2)

---

(1) بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 81 .  
(2) أحمد سليمان، المرجع السابق، ص 195 .

لكن المادة 37 من القانون 15/83 تم تعديلها بموجب المادة 14 من القانون 10/99 والتي نصت على أنه " يجوز الطعن في قرارات اللجان المختصة بحالات العجز أمام الجهات القضائية المختصة " (1)

-إن المشرع إستبدل عبارة "المجلس الأعلى" بعبارة " الجهات القضائية المختصة " وبالتالي فعوض أن يزيل الغموض الذي كان في المادة 37 من القانون 15/83 زاد تعقيدا ، دون توضيح ما المقصود بعبارة " الجهات القضائية المختصة " ، هل المقصود منها المحاكم الإجتماعية المتواجدة على مستوى كل محكمة أو المحكمة الإجتماعية في مقر المجالس أم الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا ؟

- من الناحية العملية والممارسة الميدانية لعدة محاكم على مستوى الوطن فإن المقصود بالجهات القضائية المختصة هي المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية كما هو الحال للحكم الصادر بتاريخ 2007/03/07 عن محكمة المدية والذي جاء فيه " حيث أن المرجع استصدر حكما قضائيا بتاريخ 2005/01/17 عن محكمة المدية التي أصدرت حكما بإلغاء قرار اللجنة الولائية المختصة بحالات العجز وتمهيدا بتعيين الخبير ( م ، ع) من أجل فحص المرجع على مستوى مناطق الإصابة وتحديد نسبة العجز الجزئي الدائم " (2)

---

(1) المادة 14 من قانون 10/99 ، مؤرخ في 11/11/1999 ، التي عدلت المادة 37 من قانون رقم 15/83 ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي .  
(2) الحكم الصادر عن محكمة المدية ، القسم الإجتماعي ، تحت رقم 10 بتاريخ 07/03/2007 ، بين ( ف ، م ) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة المدية

## الفصل الثاني

---

نفس الشيء بالنسبة للحكم الصادر عن محكمة تلمسان تحت رقم 4549 بتاريخ 07/02/28 .  
الذي جاء فيه على أنه " حيث أنه طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون 10/99 المعدل للقانون  
رقم 15/83 فإنه يجوز الطعن في قرارات لجنة العجز أمام المحكمة ولم تحدد لذلك آجلاً مما  
يتعين معه عدم قبول دفع المدعي عليه" (1)

من خلال هذه الأحكام فإن قضاة الدرجة الأولى أعطوا تفسيراً للمادة 14 من القانون 10/99  
يتمثل في إسناد الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية إلى قضاة الموضوع ( قضاة المحاكم  
والمجالس القضائية) أي التقاضي على درجتين زيادة على إمكانية الطعن بالنقض أمام  
المحكمة العليا من أجل مراقبة مدى تطبيق القانون من طرف قضاة الموضوع .

لكن المحكمة العليا نقضت كل قرارات المجالس القضائية التي أيدت ما قضت به محاكم  
الدرجة الأولى التي تمسك قضاتها بالفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة  
العجز الولائية .

بتاريخ 2004 /11/25 أصدرت المحكمة العليا إجتهاً قضائياً أصبحت تستند إليه في كل  
قرار يتعلق بهذا النوع من النزاع ويتمثل محتوى هذا الإجتهاً أن المحكمة العليا هي صاحبة  
الإختصاص في الفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة العجز الولائية . (2)

---

(1) الحكم الصادر بتاريخ 2007/04/28، تحت رقم 4549 عن محكمة تلمسان القسم الإجتماعي بين ( م، ع) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات  
الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة تلمسان .

(2) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 166 .

في مايلي نذكر الإجتهاد السالف الذكر من خلال القرار الصادر بتاريخ 2004/12/15 بخصوص هذه المسألة .

القرار الصادر في 2004/11/25 تحت رقم 328750 من الغرفة الإجتماعية بالمحكمة العليا.

عن الوجه التلقائي المثار من المحكمة العليا والمأخوذ من عدم الاختصاص :  
والذي جاء فيه على أنه " من حيث أن محكمة برج بو عريريج وبعدها المجلس غير مختصين نوعيا في الفصل في النزاع المطروح والذي هو اختصاص المحكمة العليا كون القرار محل الطعن الصادر عن اللجنة الولائية للعجز يرأسها مستشار بالمجلس القضائي ، وكان على قضاة الموضوع التصريح بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص النوعي على أن الطعن في قرار لجنة العجز والفصل فيه يكون من اختصاص المحكمة العليا .  
وأن التعديل المنصوص عليه في المادة 14 من القانون 10/99 المعدل والمتمم لقانون 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 الذي جاء فيه أن القرارات الصادرة عن لجنة العجز تكون من اختصاص الجهات القضائية المختصة .<sup>(1)</sup>

---

(1) المادة 14 من 10/99 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي .

لقد استقر رأي الاجتهاد أن الجهة القضائية المختصة هي المحكمة العليا ، وعليه فكان على قضاة الموضوع التصريح بعدم الإختصاص النوعي ، وبما أنهم حكموا بخلاف ذلك فإنهم عرضوا قرارهم للنقض ومادام لم يبق للقاضي ما يفصل تعين نقض القرار بدون إحالة" (1)

لقد صدرت عدة قرارات للمحكمة العليا في هذا المجال والتي أكدت كلها القرار السالف الذكر كما هو الشأن للقرار 2005/11/09 والذي جاء فيه على أنه "حيث يتضح مما سبق أن الطعن بالاعتراض في قرار لجنة العجز المؤرخ في 2001/01/30 كما هو الحال في هذه القضية لا يكون إلا أمام المحكمة العليا عملا بالمادة 37 من القانون رقم 15/83 المعدلة بالقانون 10/99 .

كان على قضاة المجلس أن لا يقبلوا الاستئناف لتجاوز قضاة المحكمة لسلطتهم لما فصلوا في نزاع من اختصاص المحكمة العليا ، مما يتعين إلغاء القرار المستأنف مع تمديده إلى الحكم الابتدائي المستأنف. (1)

إن الاعتراضات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن لجنة العجز الولائية أصبحت ترفع مباشرة أمام المحكمة العليا وفقا لما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا .

---

(1) قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2004/11/25، تحت رقم 328750 الغرفة الإجتماعية بين ( ن ، ب ) وبين مدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الاجراء ،وكالة بر بوعريريج غير منشور .  
(1) قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 2005/11/09 ، تحت رقم 334960 الغرفة الإجتماعية بين ( ز ، م ) وبين الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الاجراء ، غير منشور

## الفرع الثاني : عرض النزاع الطبي المتعلق بحالة العجز على الجهة القضائية

### المختصة في ظل القانون الجديد 08/08

النزاع الطبي المتعلق بحالة العجز نصت عليه المادة 35 من القانون 08/08 السالف الذكر على النحو التالي :

"تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار" <sup>(1)</sup> . وبالتالي فما يمكن ملاحظته من القانون الجديد هو أن المشرع أبقى على عبارة "أمام الجهات القضائية المختصة" ولم يضيف أي جديد من هذه الناحية ماعدا مهلة الطعن التي تم تحديدها ب (30) يوما وتحسب ابتداء من تاريخ إستلام تبليغ القرار و عليه فإن المشرع أكد صراحة أنه يجب على المؤمن له بعدما يتم تبليغه بقرار لجنة العجز الولائية أن يقوم بالطعن أمام المحكمة العليا خلال (30) يوما من تاريخ إستلام التبليغ .

لكن المحكمة العليا مؤخرا في عدة قرارات خالفت هذا المبدأ وهذا ما تلاحظه في القرار رقم 672718 الذي جاء فيه "

---

(1) المادة 35 من قانون 08/08 ، مؤرخ في 2008/02/23 ، يتضمن المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي .

## الفصل الثاني

---

من الثابت في قضية الحال أن الطعن بالنقض موجه ضد قرار لجنة العجز المؤرخ في 2009/05/10 وبعد صدور القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في المجال الضمان الاجتماعي وكذا المرسوم التنفيذي رقم 73/09 الذي أعاد تشكيل لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي والمؤرخ في 2009/02/07 .

"وحيث أنه ولئن كان الاجتهاد القضائي للغرفة الاجتماعية فيما يخص أحكام المادة 37 من القانون 15/83 المعدلة بالمادة 14 من القانون 10/99 إعتبرت أن الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية يكون أمام المحكمة العليا مؤسسة إجتهادها على أساس أن اللجنة الولائية للعجز يترأسها قاضي برتبة مستشار واعتمادا على التغيير الذي جاء به المرسوم 73/09 والذي أعاد تشكيل هذه اللجنة وأسند رأسها لممثل الوالي ، وعليه تكون قرارات اللجان الولائية بعد صدور القانون والرسوم المذكورين أعلاه قابلة للطعن فيها أمام الأقسام الاجتماعية في الجهات القضائية وفقا لقواعد الاختصاص المحدد قانونا " (1)

---

(1) أنظر قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2011/04/07، تحت رقم 672718 بين (ق، ع، و) ومدير وكالة صندوق الضمان التأمينات

الإجتماعية للأجراء لولاية بومرداس، غير منشور .



### الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجنة العجز الولائية

بالرغم من أن لجنة العجز الولائية يرأسها قاضي بمرتبة مستشار إلا أنها ليست جهة قضائية من حيث مهامها تنحصر في أمور تقنية تتعلق بدراسة الحالة الصحية للمؤمن له وفي الطعون الموجهة لها المتعلق بنتائج الخبرة في معظم الحالات منها حالة العجز وما ينتج عنها<sup>(1)</sup> بالتالي فمهمتها هي تسوية المنازعات المتعلقة بحالات العجز سواء العجز ناتج عن حادث عمل أو مرض مهني أو ناتج عن مرض في إطار التأمينات الاجتماعية . كما أن المشرع اعتمد نفس الإعتراضات المتعلقة بسبب طبيعة المرض أو الإصابات ، تاريخ الشفاء أو الجبر وحالة العجز ونسبته .

---

(1) سماني الطبيب، المرجع السابق ، ص 169.

**المطلب الثاني : دور القاضي الإجتماعي في الفصل في المنازعات الطبية المتعلقة بحالات**

### **العجز .**

إن التعديل الأخير إعتبر أن الطعون ضد قرارات لجنة العجز الولائية يؤول الإختصاص الى المحكمة العليا ، ومنح إمكانية المحكمة العليا من مراقبة تشكيل لجنة العجز الولائية تشكيلة صحيحة مع ضرورة ذكر صفات أعضائها وكذا مراقبة آجال الطعن أمام هذه اللجان ، مع مراعاة مدى احترام لجنة العجز الاختصاصات المخولة لها في ميدان العجز ولعل المهم في كل هذا هو مراقبة تسبب قرارات اللجنة الولائية . وعليه فإن المحكمة العليا لا تنظر في الطعن من حيث موضوع القرار المطعون فيه وإنما فقط في سلامة وصحة تطبيق القانون .

وطالما أن المحكمة العليا تنظر فقط في مدى صحة تطبيق الإجراءات القانونية ، فإنه لا يجوز لها النظر في الآراء التقنية التي يبديها الأطباء الخبراء والتي على ضوءها تتخذ لجان العجز قراراتها .

على القاضي على مستوى المحكمة العليا التأكد من مدى صحة إجراءات رفع الدعوى ومدى مراعاة صاحب الدعوى المرفوعة للشكل الذي إشرطه القانون في هذا النوع من المنازعات والذي يجب إحترامه قبل رفع الدعوى .

### الفرع الأول: مراقبة مدى إحترام الإجراءات الشكلية

دور القاضي الاجتماعي الفصل في المنازعات الطبية المتعلقة بحالة العجز هو السهر على حسن تطبيق القانون وهذا من شأنه يعد حماية وضمأن لحقوق المؤمن له ويكمن إبراز هذا الدور من خلال :

على القاضي التأكد من مدى مراعاة الشكلية التي اشترطها القانون لهذا النوع من المنازعات والتي يجب احترامها من قبل لجنة العجز .

القاضي في هذه الحالة سلطة واسعة في تفحص أوراق الملف المعروضة عليه من خلال بسط رقابته حول ما إذا تم تقديم الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية أم لا ، وحول مدى صحة تشكيلة لجة العجز وأجال اللجوء إلى القضاء ، وما إذا كان هذا الطعن برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أم بمجرد عريضة عادية ففي هذه الحالة فإن القاضي حتما سيرفض الدعوى شكلا لعدم إستفاء الدعوى لهذا القيد الذي نص عليه المشرع ، ويقع عبئ إثبات تقديم الدليل على عرض النزاع على لجنة العجز الولائية وعلى إحترام الآجال القانونية لرفع الدعوى من خلال استظهار ختم البريد على عاتق رافع الدعوى ، كما يجب على القاضي التأكد من أن المؤمن له قدم طعن أمام لجنة العجز قبل أي طعن أمام الجهات القضائية . كون أن التسوية الداخلية هي الأصل وعدم احترامه يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا كون أنه إجراء من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه .

**الفرع الثاني: مراقبة مدى تسبب قرارات لجنة العجز**

إن القاضي وبعد عرض النزاع عليه وبعد قبول الدعوى شكلا فهو يتحقق ويراقب مدى تسبب قرار لجنة العجز فيمكن له أن يرفض الدعوى المرفوعة أمامه إذا لم تكن مبنية على أساس قانوني صحيح فيرفضها لعدم التأسيس القانوني وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2010/01/07 تحت رقم 916345 الذي جاء فيه "حيث يتبين فعلا من قرار لجنة العجز المطعون فيه أنه اكتفى بالقول أن الخبير بوكشرة حدد تاريخ الشفاء ليوم 2005/07/04 ومن ثم رفض طلب الطاعن دون أن يتعترض الى الشهادات والخبرات المقدمة من طرف الطاعن ، ولا لتشخيص المرض مع ذكر الأسباب التي أدت الى شفائه حسب التاريخ المذكور بصفة دقيقة وواضحة لا لبس فيها ، مما يجعل أن الوجه مؤسس ومن ثم نقض القرار المطعون فيه" . وعليه فإن القاضي نقض وأبطل قرار لجنة العجز لو كالة تيزي وزو على إعادة القضية والأطراف الى لجنة العجز وكالة بومرداس<sup>(1)</sup> .

---

(1) قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، القسم الأول، ملف رقم 543619، فهرس 00047، مؤرخ في 2010/01/07 بين (د،ح) والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وكالة تيزي وزو ، غير منشور .

كما جاء أيضا في القرار 2011/04/07 تحت رقم 632495 "حيث فعلا من المقرر قانونا أن قرارات لجنة العجز واجبة التسبيب وفقا لأحكام المادة 36 من القانون 15/83 الواجب التطبيق على النزاع ، لكون إجراءات القانون الجديد المتعلقة بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي 08/08 وخاصة لجنة العجز التي أعيد تشكيلها في فيفري 2009 في حين أن القرار المطعون فيه صدر في 2009/01/19 .

من ثم يكون الوجه المثار سديد ، لإنعدام القرار المطعون فيه على أي سبب من الأسباب القانونية لتبرير قراره".<sup>(1)</sup>

إلا أن المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2011/03/03 تحت رقم 646669 أصدرت قرار يقضي بعدم قبول الطعن كون أن قرارات اللجان الولائية تكون قابلة للطعن فيها أمام الأقسام الاجتماعية في الجهات القضائية ولقواعد اختصاص المحددة قانونا لأن المحكمة العليا تراجع عن اختصاصها مباشرة الفصل في القضايا الخاصة بالطعون ضد قرارات لجنة العجز .

---

(1) قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، القسم الثاني، ملف رقم 632495، فهرس رقم 1532، المؤرخ في 2011/04/07 بين (ك، إ) والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وكالة تيزي وزو .

## الفصل الثاني

---

كما هو ثابت من خلال هذا القرار " حيث أنه و لئن كان للاجتهاد القضائي للغرفة الاجتماعية فيما يخص أحكام المادة 37 من القانون 15/83 المعدلة بالمادة 14 من القانون 10/99 اعتبرت أن الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية يكون أمام المحكمة العليا مؤسسة إجتهادها على أساس أن اللجنة الولائية للعجز يترأسها قاضي برتبة مستشار وإعتقادا على التغيير الذي جاء به المرسوم 73/09 والذي أعاد تشكيل هذه اللجنة وأسند رأستها للممثل الوالي، وعليه تكون قرارات اللجان الولائية بعد صدور القانون والمرسوم المذكورين أعلاه قابلة للطعن فيها أمام الأقسام الإجتماعية"<sup>(1)</sup>.

نلاحظ بالرغم من أن القرارين الصادرين في نفس السنة الأول في شهر مارس 2011 تحت رقم 646669 والثاني في شهر أبريل 2011 تحت رقم 632495 عن نفس التشكيلة إلا أنهم متناقضين ، حيث أن في القرار الأول رفضت المحكمة الطعن وأصدرت قرار يقضي بعدم قبوله مؤسسة ذلك على أن قرارات اللجان الولائية يطعن فيها أمام الأقسام الاجتماعية في الجهات القضائية .

---

(1) قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، القسم الثاني، ملف رقم 646669، الصادر بتاريخ 2011/03/03 بين (أ،س) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكالة تيزي وزو ، غير منشور .

أما القرار الثاني فإن المحكمة العليا فصلت في الدعوى ولم تثير الدفع المتعلق بأن الطعن يكون أمام الأقسام الاجتماعية بل نقضت القرار المطعون فيه على أساس انعدام التسبب ، وإحالة الأطراف على نفس اللجنة مشكلة من هيئة أخرى .

لكن هذا القرار يستحيل تطبيقه لأن لا يمكن للجنة الأولى أن تفصل من جديد في طلب المؤمن له ، وإنما كان ينبغي القضاء بإبطال القرار وإحالة القضية والأطراف الى لجنة العجز لكن وكالة أخرى غير الوكالة التي فصلت فيه من قبل كما هو الحال للقرار رقم 543619 الذي وكلت لجنة العجز وكالة بومرداس للنظر في طلب المؤمن له .

وعليه يلاحظ أن هناك قرارات المحكمة العليا متناقضة وهذا راجع لكون أن قانون الضمان الإجتماعي ليس سهل التطبيق وعدم إمام القضاة بهذا الموضوع .

## خاتمة

نستخلص مما توصلنا إليه في بحثنا ، أن المشرع الجزائري أقر نظاما خاصا لتسوية منازل الضمان الاجتماعي التي تنقسم الى منازل عامة ومنازل طبية ومنازل عات تقنية هدفها حماية المستفيدين من الضمان الإجتماعي ، وبالخصوص المؤمن لهم وذلك تسييرا لهم في الحصول على مستحقاتهم وأداءات الضمان الإجتماعي .

كما وضع المشرع الجزائري إجراءات تحكم وتنظم آليات تسوية المنازل عات الضمان الاجتماعي ومختلف التعديلات التي طرأت عليها تسمح بالوقوف عند إرادة المشرع الصريحة من جعل نظام التسوية الداخلية لمنازل عات الضمان الاجتماعي بصفة عامة هي الأصل قبل التفكير في اللجوء أمام القضاء ، إلا أنه في الواقع هذا النظام الذي جاء به المشرع في سنة 1983 لم يحقق الأهداف المرجوة والتي سطرت له من قبل واضعي القانون ، فالأمور زادت تعقيدا خاصة من جانب السرعة في الفصل في المنازعات ، إذ أن الواقع اليومي أثبت عدم نجاعة ما تقوم به لجان الطعن المسبق ، إذ لوحظ أن عدد كبير من لجان الطعن الولائية لا تفصل في الملفات المعروضة عليها إلا بعد مرور مدة طويلة جدا مما أدى إلى إرهاب المؤمن له ورب العمل ، وفي كل مرة يأتي التعديل تعلق عليه آمالا كبيرة لتدارك النقائص والثغرات لكن يحدث العكس تماما .



حتى القانون الجديد 08/08 بالرغم من أنه جاء بتعديلات جوهرية ومميزة إلا أنه لم يساير التطورات اليومية للمجتمع الجزائري بالرغم من أنه قلص من آجال الطعن وكذا من آجال الفصل في الطعون المقدمة أمام لجان الطعن المسبق ، إلا أنه ترك عدة ثغرات ونقاط لم يفصل فيها بصورة واضحة ودقيقة ولهذا ينبغي إجراء تعديلات ومراجعة بعض الإجراءات ومن بينها :

-تحديد صراحة الجهات القضائية صاحبة الإختصاص بالفصل في قرارات لجان العجز مع الأخذ بعين الإعتبار ، أن فسح مجال الطعن في هذه القرارات أمام قضاة الموضوع من شأنه أن يهدر أحد مقومات نظام التسوية الداخلية ألا وهو السرعة في تصفية الخلافات مع التأكيد على أنه كان بالإمكان المحافظة على النص السابق وتعزيز مكانة التسوية الداخلية للمنازعات الطبية بإستحداث لجنة وطنية للعجز تخضع قراراتها للطعن بالنقض - إزالة الغموض القائم بشأن جواز الطعن أمام لجنة العجز فيما عدا إستحالة إجراء الخبرة أو رفض هيئة الضمان الإجتماعي .

- مراجعة موضوع رئاسة اللجنة الولائية للطعن المسبق من خلال إعتقاد نظام التداول على هذا المنصب من طرف كل أعضائها .  
- تقليص آجال رفع الدعوى أمام المحكمة .

-إسناد مهمة التبليغ سائر قرارات الضمان الإجتماعي الى المعنين بالأمر عن طريق محضر قضائي وهذا لتفادي الإحتجاج بعدم التبليغ في الوقت المحدد .

## خاتمة

---

- مراجعة قائمة الأمراض المهنية بسبب ظهور أمراض مهنية جديدة غير واردة في قائمة التي لم تراجع منذ مدة طويلة ولذا يستحسن مراجعتها بغرض ضمان الحماية الكاملة للمؤمن لهم من الأخطار .

على المشرع مواكبة تطور المجتمع الجزائري وأن لا يبقى على قوانين الضمان الاجتماعي المعدة في الثمانينات التي مازالت تطبق حاليا .

## المراجع

## قائمة المراجع

### مراجع باللغة العربية

#### 1- الكتب

- 1- أحمية سليمان ، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .
- 2- الطيب سماتي ، منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري –الجزء الأول ، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي ، الطبعة الأولى ، دار البديع والخدمات الإعلامية ، الجزائر ، 2008 .
- 3- المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد ، دار الهدى، الجزائر ، 2010 .
- 4-جيلالي عجة ، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية : النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005 .
- 5- حسين عبد اللطيف حمدان ، أحكام الضمان الاجتماعي ، الدار الجامعية ، بيروت.
- 6-رشيد واضح ، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .
- 7- عبد الرحمن خلفي ، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008 .
- 8- مولاي ملياني بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزائر ، 1996 .
- 9- محمد عبد الطاهر ، إصابات العمل في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي ، المكتبة الوطنية ، عمان ، 1994 .

## المراجع

- 10- محمد حلمي مراد ، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1972 .
- 11- محمد المجدي البتيتي ، التشريعات الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001 .
- 12- محمد عبد الله الطاهر ، إصابات العمل بين قانون العمل وقانون الضمان الإجتماعي، المكتبة الوطنية ، الأردن، 1994 .
- 13- بن صاري ياسين ، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري ، دار هومة، الجزائر ، 2004 .

## 2-المذكرات

- 1- حرشاي صبرينة نبيلة ، المنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي طبقا للتشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، فرع عقود ومسؤولية ، جامعة الجزائر، 2001-2002 .
- 2- ابن بتيش الذوادي ، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة تكوين ما بعد التخرج في تسيير الضمان الإجتماعي ، الدفعة الثانية ، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي ، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير ، جامعة الجزائر، 2002-2003 .
- 3- جعيجعي عبد المالك ، منازعات الضمان الاجتماعي وتسويتها في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية التكوين المتخصص للقضاة في قانون العمل والضمان الاجتماعي بالمعهد الوطني للعمل، الدفعة الأولى ، الجزائر، 2000-2001 .
- 4- ذراع القندول عثمان ، منازعات الضمان الإجتماعي ودور القاضي فيها ، مذكرة تخرج لنيل جائزة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامس عشر، الجزائر، 2007 .

### 3-المقالات :

1- بوريس العرج ، أستاذ محاضر جامعة بشار المسؤولية الجزائية للأطباء ودور الخبرة في الكشف عن الجريمة وطبيعتها القانونية ، عن أعمال الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية ، من تنظيم جامعة مولود معمري ، تيزي وزو كلية الحقوق ، أيام 09-10-أفريل 2008 .

2- حمليل صالح ، أستاذ محاضر جامعة أدرار المسؤولية الجزائية الطبية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة عن أعمال الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، من تنظيم جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق ، أيام 09-10 أفريل 2008 .

3-ديب عبد السلام ،المنازعات في الضمان الإجتماعي عن المجلة الفضائية ، عدد 2 /1996 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، 1998 .

### 4-النصوص القانونية

#### أ - النصوص التشريعية

- 1- أمر رقم 75 -58، مؤرخ في 06 سبتمبر 1975 ،يتضمن التقنين المدني، جريدة رسمية عدد 78 ، معدل ومتمم .
- 2- قانون رقم 11/83 ، مؤرخ في 02/07/1983، يتعلق بالتأمينات الإجتماعية، جريدة رسمية عدد28 ، المعدل بموجب الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 06/07/1996 ،جريدة رسمية عدد 42 .
- 3- قانون رقم 13/83، مؤرخ في 02/07/1983 ،يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، جريدة رسمية عدد 28 ، المعدل بموجب الأمر رقم 96 /19 المؤرخ في 02/07/1996 ، جريدة رسمية عدد 42 .
- 4- قانون رقم 15/83، مؤرخ في 02/07/1983، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، جريدة رسمية عدد 28 ،الصادر بتاريخ 05/07/83 .
- 5- قانون رقم 10/99 ، مؤرخ في 11 نوفمبر 1999 ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، جريدة رسمية عدد 80 ، المؤرخ في 1999 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 15/83 جريدة رسمية عدد 28 ، الصادر بتاريخ 05/07/1983 .
- 6- قانون رقم 08/08، مؤرخ في 23/02/2008، يتعلق بالمنازعات في الضمان الإجتماعي، ج ر عدد 11 ، الصادر بتاريخ 23/02/2008 .
- 7- قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، جريدة رسمية عدد 21 ، بتاريخ 23/04/2008 .

## ب- النصوص التنظيمية

- 1- مرسوم رقم 28/84، مؤرخ في 11/02/1984، يحدد كيفية تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 13/83، المؤرخ في 02 يوليو 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، جريدة رسمية عدد 7، بتاريخ 12/02/1984.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 283/85، مؤرخ في 12/11/1985، يتضمن كفاءات إعداد المدونة العامة لتسعير الأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء والصيادلة وجرحوا الأسنان والمساعدون الطبييون، جريدة رسمية عدد 47، 13/11/1985.
- 3- مرسوم التنفيذي رقم 276/92، مؤرخ في 06/07/1992، المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب، جريدة رسمية عدد 52، بتاريخ 07/07/1992.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 235/04، مؤرخ في 09/09/2004، الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وصلاحياتها وكفاءات سيرها.
- 5 - مرسوم تنفيذي رقم 171/05، مؤرخ في 07 ماي 2005، الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 433/05، مؤرخ في 08/11/2005، الذي يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكفاءات سيرها.

## 5- الإجتهاادالقضائي

- 1- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28/07/1990 الغرفة الإجتماعية ملف رقم 71192.
- 2- قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية الصادر بتاريخ 05/12/1994 ملف رقم 119321 تبليغ المعني بالقرارات الطبية -الصفقة الرسمية -لحساب مهلة الاعتراض.
- 3- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11/07/1995 الغرفة الإجتماعية.
- 4- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 09/11/1999 الغرفة الإجتماعية ملف رقم 186766.

## المراجع

- 5- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/03/14 تحت رقم 191227 فهرس 760 الغرفة الإجتماعية القسم الثالث بين (ب.ع) ورئيس لجنة العجز لولاية الشلف .
- 6- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/03/14 الغرفة الإجتماعية ملف رقم 193923 .
- 7- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2001/01/09 الغرفة الإجتماعية ملف رقم 228085 .
- 8- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2001/09/12 الغرفة الإجتماعية ملف رقم 244881 .
- 09- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2005/10/05 تحت رقم 334132 الغرفة الإجتماعية بين (م.ع) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال، إجراء وكالة مستغانم قرار غير منشور .
- 10- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2005/10/05 تحت رقم 353369 الغرفة الإجتماعية القسم الأول ، بين (ع.أ) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة سطيف قرار غير منشور .
- 11- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2005/11/09 تحت رقم 350196 الغرفة الإجتماعية القسم الأول بين (ت.ع) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعريريج قرار غير منشور .
- 12- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/03/08 ، تحت رقم 358361 الغرفة الإجتماعية القسم الثاني بين (ب.ن) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعريريج ، قرار غير منشور .
- 13- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/04/05 ، تحت رقم 380052 الغرفة الإجتماعية ، القسم الثاني ، بين (ب.ت) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة سطيف ، قرار غير منشور .
- 14- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/06/07 الغرفة الإجتماعية ملف رقم 34534 قرار غير منشور .



## المراجع

15- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2007/09/05 تحت رقم 2822 الغرفة الإجتماعية القسم الثاني بين (ب.م) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء قرار غير منشور .

16- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2008/02/06 تحت رقم 427602 الغرفة الإجتماعية القسم الثاني بين ( ب.س) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعريريج قرار غير منشور .

17- قرار المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية القسم الأول الصادر بتاريخ 2010/01/07 تحت رقم 543619 بين ( د ، ح ) ومدير الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وكالة تيزي وزو .

18- قرار المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية القسم الثاني تحت رقم 646669 الصادر بتاريخ 2011/03/03 بين ( أ ، س) والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وكالة تيزي وزو .

19- قرار المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية القسم الثاني تحت رقم 632495 الصادر بتاريخ 2011/04/07 بين ( ك ، ل ) والصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وكالة تيزي وزو .

20 - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2011/04/07 الغرفة الإجتماعية القسم الثاني تحت رقم 672718 رقم الفهرس 2011/01642 بين (ق.ع.و) ومدير وكالة صندوق الضمان التأمينات الإجتماعية للأجراء لولاية بومرداس .

## 6-قرارات المجالس القضائية

- قرار الصادر بتاريخ 1998/10/03 عن مجلس قضاء سطيف الغرفة الإجتماعية بين (ب.أ) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعريريج .

## 7-أحكام المحاكم

1- الحكم الصادر عن محكمة برج بوعريريج القسم الإجتماعي بتاريخ 2003/10/25 تحت رقم 03/221 ، بين (ح.م) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء ، وكالة برج بوعريريج .

## المراجع

- 2- الحكم الصادر عن محكمة بوج بوعريريج القسم الإجتماعي بتاريخ 2003/10/25 تحت رقم 03/221 ، بين (ح.م) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء ، وكالة بوج بوعريريج .
- 3- الحكم الصادر عن محكمة بوج بوعريريج القسم المدني بتاريخ 2004/10/27 تحت رقم 04/394 ، بين (ط.م) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء ، وكالة بوج بوعريريج .
- 4- حكم محكمة بوج بوعريريج القسم الإجتماعي الصادر بتاريخ 2006/05/13 تحت رقم الفهرس 2006/135.
- 5- حكم محكمة بوج بوعريريج القسم الإجتماعي الصادر بتاريخ 2006/06/10 تحت رقم الفهرس 2006/173 .
- 6- حكم محكمة سطيف القسم الإجتماعي الصادر بتاريخ 2006/07/10 تحت رقم 247.
- 7- الحكم الصادر عن محكمة بوج بوعريريج القسم الإجتماعي بتاريخ 2006/12/09 تحت رقم 2006/235 ، بين (م.ع) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء ، وكالة بوج بوعريريج .

## 8-قرارات لجنة العجز الولائية

- 1- قرار لجنة العجز الولائية الصادر بتاريخ 2005/05/22 عن ولاية بوج بوعريريج بين (ز.ع) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة بوج بوعريريج.
- 2- قرار لجنة العجز الولائية الصادر بتاريخ 2005/06/01 عن ولاية بوج بوعريريج بين (ب.ل) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة بوج بوعريريج.

**I. Ouvrages**

1- ASALOUI ( Laila), Etre juge ,ENAL ,2<sup>ème</sup> édition, Alger, 1988 .

2- BELLOULA (Tayeb) , la réparation des accidents du travail et des maladies Professionnelles , édition Dahlab, Alger 1993 .

3- DOUBLET (Jaquet), Sécurité sociale 5<sup>ème</sup> édition, Presses Universitaire, de France,Paris, 1972.

4- GRANDGUILLOT (Dominique) , Droit du travail et de la sécurité sociale, 9<sup>ème</sup> édition , Gualino éditeur , Paris, 2006.

5- HADDOUCHE( Mourad ) , Réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles sérié éducation ouvrière , thèmes sur les risques professionnels dans le secteur minier et leur prévention dans les Pays africains ,organisation arabe du travail , Institut arabe d'Education ouvrière et de recherches sur le travail d'Alger, 1991.

6- HANNOUZ( Mourad), KHADIR (Mohamed), Précis de sécurité sociale à l'usage des professions de la santé et des assurés sociaux OPU, Alger,19 96

7-TAUQUET ( François) , le contentieux de la sécurité sociale 2<sup>ème</sup> édition, LITEC , PARIS 1993

8- MELENNEC ( Louis ) , La réparation des accidents du travail , Paris 1977 .

## **II. ARTICLES**

1- BEN CHAABAN (Hanifa), « le contrat médical met à la charge du médecin une obligation de moyens ou de résultat » , revue Algérienne des sciences Juridiques économiques et politiques , N° 04 volume 33, Année 1995 .

2-Filali Ali , « le contention de sécurité sociale » , R.A.S.J.E.P , N°03 , Alger ,2001 .

# الفهرس

الصفحة	
1	<b>مقدمة</b> .....
	<b>الفصل الأول : التسوية الداخلية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي</b>
5	.....
11	<b>المبحث الأول : تسوية المنازعات الطبية عن طريق اللجوء الى الخبرة الطبية</b> .....
13	<b>المطلب الأول : إجراءات الخبرة الطبية.</b> .....
14	الفرع الأول: طلب الخبرة الطبية.....
21	الفرع الثاني : تعيين الخبير .....
25	الفرع الثالث : سير إجراءات الخبرة الطبية . .....
29	<b>المطلب الثاني : نتائج الخبرة الطبية</b> .....
29	الفرع الأول : إلزامية نتائج الخبرة.....
	الفرع الثاني : ضرورة إتخاذ هيئة الضمان الإجتماعي قرارا مطابقا لنتائج الخبرة الطبية .....
32	.....
	<b>المبحث الثاني : تسوية المنازعات الطبية عن طريق الإعتراض أمام لجنة العجز الولائية</b> .....
35	.....
	<b>المطلب الأول : تشكيل لجنة العجز الولائية وإجراءات سيرها وأجال الطعن أمامها</b> .....
41	.....
41	الفرع الأول : تشكيل لجنة العجز الولائية المؤهلة .....
46	الفرع الثاني : إجراءات سير أعمالها .....
48	الفرع الثالث : أجال الطعن أمامها .....

**المطلب الثاني :** إختصاصات اللجنة الولائية للعجز والتدابير التي تتخذها ..... 50

الفرع الأول : إختصاصات اللجنة الولائية للعجز ..... 50

الفرع الثاني : التدابير التي تتخذها لجنة العجز الولائية المؤهلة في سبيل أداء مهامها ..... 59

**المطلب الثالث :** قرارات اللجنة الولائية للعجز المؤهلة ..... 64

الفرع الأول : ضرورة فصل لجنة العجز في الإعتراض المقدم أمامها خلال 20 يوما ..... 64

الفرع الثاني : ضرورة تسبيب قرارات اللجنة الولائية للعجز ..... 66

الفرع الثالث : ضرورة تبليغ قرارات لجنة العجز الولائية خلال 20 يوما من صدور قرارها ..... 69

**الفصل الثاني : التسوية القضائية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي** ..... 70

**المبحث الأول :** التسوية القضائية المتعلقة بالخبرة الطبية ..... 71

**المطلب الأول :** عرض النزاع المتعلق بإجراءات الخبرة الطبية على المحكمة الإجتماعية ..... 72

الفرع الأول : إختصاص المحكمة الإجتماعية بالمنازعات المتعلقة بإجراء الخبرة الطبية ..... 75

الفرع الثاني : شروط قبول الدعوى أمام المحكمة المختصة في مجال المسائل الإجتماعية ..... 79

الفرع الثالث : موضوع الدعوى القضائية في نطاق المنازعات المتعلقة بإجراء الخبرة الطبية ..... 82

الفرع الرابع : آجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإجتماعية ..... 87

- الفرع الخامس : الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن الأقسام الإجتماعية ..... 89
- الفرع السادس : الطعن بالنقض في القرار الصادر عن الغرفة الإجتماعية ..... 90
- المطلب الثاني** : دور القاضي الإجتماعي في الفصل في المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية ..... 92
- الفرع الأول : الحكم بإلغاء قرار هيئة الضمان الإجتماعي ..... 94
- الفرع الثاني : الحكم بتعيين خبير طبي ..... 96
- الفرع الثالث : الحكم برفض الدعوى شكلا لفساد الإجراءات ..... 98
- الفرع الرابع : الحكم برفض الدعوى لعدم تأسيس ..... 99
- المبحث الثاني** : التسوية القضائية للمنازعات الطبية المتعلقة بحالة العجز ..... 100
- المطلب الأول** : عرض النزاعات الطبية المتعلقة بحالات العجز على الجهة القضائية المختصة ..... 101
- الفرع الأول : عرض النزاع الطبي المتعلق بحالة العجز على الجهة القضائية المختصة في ظل القانون 15/83 ..... 102
- الفرع الثاني : عرض النزاع الطبي المتعلق بحالة العجز في ظل القانون الجديد 08/08 ..... 108
- الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للجنة العجز الولائية ..... 110
- المطلب الثاني** : دور القاضي الإجتماعي في الفصل في المنازعات الطبية المتعلقة بحالات العجز ..... 111
- الفرع الأول : مراقبة مدى إحترام الإجراءات الشكلية ..... 112

الفرع الثاني : مراقبة مدى تسبب قرارات لجنة العجز ..... 113

117 ..... **خاتمة**

**الملحقات**

**قائمة المراجع**

**الفهرس**